بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط او حايل لا يحل
فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حائط او حايل لا باس فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان
يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد نوع منه رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الى
الجدار بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بنفسه ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا
بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله ضمن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره يضمن رجل بنى حائطا
في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط للثاني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار
ضامنا وفي الادرار المنير غاصبا وان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى
الحائط من تراب الارض ليس له النقض ويكون صاحب الارض وان بنى الحائط الا من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون
لصاحب الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان حتى انقطع
داره ضمن رجل حفر بئر الجار اخر ودفن في البئر لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك
ينبش المسائل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها
فاذا اسكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها
غصب المتاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع انه لا يتحقق وعليه الفتوى خلافا [illegible] في الزيادات وفي [illegible]
رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان المبعوث [illegible] الامر لا يضمن لانه ماذون
دلالة وان لم يكن يضمن لانه غير ماذون رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة
حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر الضمان عليه وعند ابي يوسف
يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار
ابدا من غير نقصان لا ضمان وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا
يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات بالورم فالقول قول الغاصب
مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فبعث صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار [illegible] واستعمل
الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى
رجل دفع الى اخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري في الماء كما يكون في الشتاء
فركب الحمال جملا والجمال اخر فدخلا النهر فبقي [illegible] من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون
في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة

ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الاخر حتى لا يضرب بقره فتحرك البقر وتخنق بالحبل ومات فالضمان عليه اذا لم ينقل من مكان الى مكان آخر رجل جاء الى حمار مشدود بآري في سكة فحله فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد انه يضمن وفي نسخة الامام السرخسي وفي المنادي رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد فذهبت السفينة ان مكث بعد الحل ثم ذهبت لا يضمن وان لم تمكث وغرقت في الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فاخذ بخطمها ليس عليه شيء لانه لم يغصب الا رجل قتل ذئبا او اسدا الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن لان له قيمة لانه يخدم في البيت ويكنس البيت فصار كالكلب رجل غصب دابة بالكوفة وردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى آخره وقد ذكرنا في المقدمة فصل في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يده او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما نقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا لو حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك فان ذلك العيب في يد المولى بعد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب واما اذا حبلت من الزنا قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب يضمن الغاصب جميع قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من ذلك بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحبلت فماتت بالحبل يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد مولاها من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها بذلك العيب ولو غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عاملا ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا من رجل المغصوب منه فاخرج في يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده في منزله فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فهو للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتأويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذها النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق لانه صار غاصبا رجل اودع عبدا عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل

استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليها تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس
ولو قتل فاختة او حمامة يقرقر فعليه قيمته لمستقر ولو كان حمامة يجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة
الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة لان ذلك معصية وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني هو على حسن
الصوت وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وهو اتى باحدهما فصار كمن قال لآخر بع بشهود
فباع بغير شهود صح كذا هنا فصل آخر في الطيور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضنهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة
اخرى على البيضة الاخرى فخرج من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت
الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقطة فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل
قيد عبد حتى ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندنا وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخة
في حال العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا فان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق وفي مسئلة السعاية على اهل الخلاف وقدم في الجنايات
بيما سال اجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سايل او قطع الحبل حتى سقط القنديل ضمن وفي الفتاوى رق الفتح قربه
رجل فاخذ ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا ضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء بغفلته ان وقع بحضرة
المالك لا يضمن فصل آخر في الثياب وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا
يصير بالخياطة منتفعا انتفاع الثوب له الخيار ان شاء اخذ وضمنه النقصان وان شاء ترك عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به
انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة ضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش
رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل
دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل
على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب مخبطة ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط
قميصا فانسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل رفع القلنسوة من راس رجل ورمى بها في راس آخر
وطرحها الآخر من راسه وضاعت ان كانت القلنسوة بمراى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح
والا يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة التعلق وسقوط
شيء من ماله عند الخصومة وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني
حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة فلان هلاك الرهن قال رحمه الله هذا مستقيم
فيما اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز ترك لعجزه ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في
منزل آخر منهما فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت ضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية

الدار ووضعه في طريق آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار جنس آخر في المتفرقات
وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند
ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم برئ عن الضمان و
ان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد
الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب رجل من ظهر دابته ثم اعادها الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس
رجل ثم ردها الى الكيس وصاحبها لا يعلم برئ وقد يشتري الجوز اذا اخرج جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان
يضمن نقصان الشجرة بكم يشترى مع ذلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة
رجل فوجدها فا[illegible] لا يضمن وكذا لو كسر دراهم انسان فاذا هي ستوقة ولو هشم اناء من صفر او نحاس
ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار انشاء ترك وضمنه القيمة وان شاء اخذ ولا يضمنه شيئا وان كان يباع
عددا فله الخيار ان شاء ضمنه النقصان لان في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني
لا يؤدي الى الربوا رجل [illegible] صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك [illegible] وهو قول الاكثر وكذا لو مزق دفاتر
حساب لانسان ثم ينظر بكم يشترى رجل ان يباع الحزو [illegible] واخذ غضاره [illegible] فسقطت وانكسرت لا يضمن ويضمن
ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الآخر
ويضمنه قيمتهما وفي مجموع الجامع في باب بيع الشيئين رجل غصب شيئا وقصر للحفظ فاجاز المالك حفظه كالاخذ برئ
من الضمان فان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ فعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان
هذا وما تقدم في الفتاوى وفي مجموع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون لحاجة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا
اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده [illegible] ان يضمن وفي الفتاوى
رجل نظر الى دهن غيره وهو بائع حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه
لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك القدر [illegible]
من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام واخذ قمقمة فاعطاها لغيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت
لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فغصبه غاصب [illegible] في المدينة
لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن ومما يتصل بمسائل الغصب وفي الاصل اذا اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب
كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك [illegible]
البينة لكن ذلك لو اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب

بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر
انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة او غيرها فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك
الخاتم ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله
في الاصل **الفصل الثاني** في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك عندنا وقال الشيخ الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع فالا لا وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه
حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله
في السفينة او ابريسما فخاط به او بطن عبد ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا اذا
خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف
المشايخ فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان
فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغه فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ
وياخذ الجلد وان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة [illegible] وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويسي قال ما يوجب الملك
بالضمان اذا تغير عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا وعليه
مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه او شواه ويضمن المثل
او القيمة على الخلاف فالرداءة او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا ملكها وعليه قيمتها صحيحة او غصب حنطة فبذرها في
ارضه او عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه [illegible] او غصب بابا فكتب
عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها [illegible] كان للمغصوب منه
ان يسترد ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية [illegible] او غصب قلب فضة فكسره ان شاء
اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم
وياخذها صاحبها ويوضع بها دراهم فكذلك عند ابي حنيفة ويردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه
المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا
فابق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فسداه
او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضروبا
او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد تأليف حصير
رجل ان امكنه اعادته كما كان امر بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان
النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل رجع انسان على هذا

في الحل والحرمة وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها امرأة او اشترى بها جارية او ثوبا او سعة وطئ المرأة والجارية
ويلبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى
بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من
غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها الجواب انه في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في نسخة الكل مكروه وقال ثمة والاطلاق في الجواب
في الجامع والمضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف
لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة وربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق
بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة
وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والتسوية على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها
يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضا الخصم وبعدما وجدت واحدة من هذه الثلثة
وثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالملك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه
في حل فحينئذ يتناوله لانقطاع ذلك السبب ورايت القاضي الامام يميل الى هذا حكي عن الامام نجم الدين عمر النسفي انه
كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين
من مشايخنا على وصية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان وقضاء القاضي بالضمان او تراضي
الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلثة ثبت الملك والاقلاء وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره
ان ياكل حتى يرضى صاحبه وفي الحنطة لو طحنها فالقياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه وفي اصل هذا
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على ضد ان يودي ثمنها وقال عليه الصلوة
والسلام اطعموها الاسارى

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ
الوديعة الثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفي موت المودع مجهلا وجحود الوديعة الثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه تغيير العيال
الرابع في طلب الوديعة الخامس في الاختلاف بين المودع والمودع السادس في المسائل المتفرقة اما الاول وفي شرح الطحاوي الوديعة في
المستاجر بيد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن استحسانا
قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت الذي نهى عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو
كانت الدار الاخرى مثل الدار الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه
لا يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا

للمودع لا يضيع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن والا ضمن
ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك
في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس
الوديعة في صندوقه وفيه كيس آخر فانشق الكيس في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك
بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان
او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز
باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير
وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة
ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط
بغير اذنه اما اذا كان باذنه فجواب ابي حنيفة لا يختلف وعند محمد يشركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب
تبعا للغالب **نوع منه** وفي الفتاوى للمودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي
المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق وان وضعه وان لم يدفنه ان كان
وضعه في موضع لا يدخل عليه احد الا باذنه فانه لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا
نحوه فدفن حتى لا يأخذوا منه ثم ذهب من خوفهم ثم جاء فلم يجد ان امكنه ان يجعل ثمة علامة فلم يفعل صار ضامنا وان
لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن
وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن
يضمن وفي الايسر لا يضمن لانه محتاج الى رفع اليمين عند الركوب وقال الامام لا يضمن فيهما لان الناس يحفظون دراهمهم في الخف وهو الاصل
ولو ربط دراهم الوديعة بطرف كمه او جعلها في الاذن او في العمامة لا يضمن ان ضاعت ولو وضع في الكم بتامل في الفتوى الكل
في الفتاوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن الى دراهم
الوديعة في الجيب فلم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت ضمن في فتاوى النسفي ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلحه فتركه
في حانوته ليلا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ
لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او غلق السلسلة على بابه وذهب في اليوم فليس
بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل تضييع اذا وضع وديعة في حجرة في خان وفيه حجر لا تغلق وخرج وربط سلسلة
بابها بحبل ولم يقفل فسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا او اغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك

باب حانوته مفتوحا وجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ و
يحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح بغير المرضي وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن
مطلقا ولو ربط على راس القافير وفي الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية
لا ولو ادخل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان
لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا
لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق
ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة معه فتركه في الساكوادة فسرقت قيل يضمن

الفصل الثاني

فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع احدها متولي الوقف اذا
مات ولا يعرف مال غلاتها التي اخذ ولم يبين لا يضمن الثاني اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس مات ولم يبين عند
من اودع لا يضمن والثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات القاضي ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن و
الضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن القاضي
المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فلم يبين ومات لا يضمن ولو قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا ولو كانت الدراهم
عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا
الجامع للامام خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه
فلا يضمن قال رضه وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد آخر الباب في المحرم اذا دل حلالا
اذا قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او
لم ياخذ بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه آخر فصدقه وقتله فلا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب انه مات مجهلا وصارت الوديعة دينا في تركته وقال الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت
معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة اذا قالوا
ردها الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع
يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا
بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه
كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال ورثة المضارب رددته عليه في حيوته فالقول قوله

ولا ضمان عليه ولا على الميت مسئلة في الجحود وفي كتاب الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات في يده ثم اقام
البينة على قيمته يوم الجحود قضى عليه المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته
يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن
المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال
في الجحود او نسيت اني دفعته وانا صادق في قولي لم تستودعني تقبل بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الاقضية
لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي النوادر
جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن
اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت
الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على
الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول
ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف
لو جحدها ثم احضرها بعينها واقر بها وقال له خذها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على
الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال شمس الائمة
الحلواني فيه روايتان عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع مسئلة اخرى وفي النوازل اذا قال المودع
الوديعة بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن لانه تضييع قال الشيخ الامام خالي لا يضمن في الوجهين
لان المودع يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة اذا لم يذهب ولا يشتري عليه وهكذا اختيار القاضي الامام فخر الدين خان وانما يضمن اذا
ذهب عن ذلك المكان وتركها في موضع لا يكون حرزا ولو قال لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضع يضمن ولو قال اضعتها
ام لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال من مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها
لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعت بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في
داري والمسئلة بحالها ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار لا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك
ولو كان مالا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت
في داري او في كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها
يضمن نوع منه وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب
مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مستقبل

باللیل وخرج وترک باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بیتا وسرق منه مالا فانه لا یضمن فاتح الباب وهو
نظیر من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الودیعة وجب علیه الحفظ فترکه یضمن وفی النوازل
الودیعة اذا افسدها الفارة وقد اطلع المودع علی نقب معروف ان اخبر صاحب الحفظ ان هذا نقب الفارة لا
ضمان علیه لان صاحب الودیعة رضی به وان لم یخبره ولم یسد یضمن لانه ضیعه وفیه ایضا عن ابی القاسم الصفار
ان کانت الودیعة شیئا من الصوف والمودع غائب فخاف علیها الفساد قال یدفعها الی القاضی حتی یبیعها فان لم یفعل
ولم یحتل فی دفع ذلک لا یضمن دابة الودیعة اذا اصابها شیء فامر المودع انسانا بان یعالجها فعطبت من ذلک فصاحب
الدابة بالخیار یضمن ایهما شاء وان ضمن المودع لا یرجع علی المودع وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم یعلم شیئا
رجع علیه ولو قال الآخر احفر فی داری فحفر وضمن لا یرجع علی الآخر یعنی اذا لم یکن هو ساکنا فی الدار رجل اودع قاسما ثیابا
فوضعها فی حانوته وکان السلطان یاخذ الناس بمال فی کل شهر وظیفة علیهم فاخذ اعوان السلطان ثیاب الودیعة
لاجل الوظیفة ووضعها عند رجل رهنا فسرقت فالمودع لا یضمن اذا کان لا یقدر علی منع السلطانی من دفعها اما
یضمن المرتهن ان کان طائعا ولصاحب الودیعة الخیار بین تضمین المرتهن والسلطانی وکذا الجابی اذ اخذ
الجبایة دراهم طائعا یضمن وکذا الصراف اذا کان طائعا یضمن ویصیر الجابی والصراف مجروحین فی الشهادة وفی
غصب الناری رجل قام من اهل المجلس وترک کتابه وذهب القوم ایضا وترکوا فضاع ضمنوا الا ان الاخر
لما ترک الکتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وترکوا الکتاب فقد ترکوا الحفظ الملتزم فضمنوا جمیعا
وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخیر لان الاخیر تعین للحفظ فتعین للضمان اصل المسئلة رجل جاء بثوب الی
رجل وقال هذا الثوب عندک ودیعة او وضع الثوب عنده ولم یقل شیئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعد ما ترک
الثوب هناک ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل طوعا ولو قال الجالس لا اقبل الودیعة فوضع بین یدیه وذهب فضاع الثوب
لا یضمن لانه صرح بالرد فلا یصیر مودعا بدون القبول رجل دفع الی آخر بذرا وقال له اسق به ارضی ولا تسق به غیری
فسقی ارض الآمر ثم سقی ارض الغیر فضاع البذر ان ضاع قبل ان یفرغ من السقی الثانی ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا
یضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف فی الودیعة ثم عاد الی الوفاق بریء من الضمان بخلاف ما اذا جحد الودیعة او منع حیث
لا یبرأ الا بالرد الی المالک وفی الاجارة والاعارة الاصح انه لا یبرأ عن الضمان بالعود الی الوفاق لانتهاء حکمه
فی الضمان بالخلاف فلا یخرجان عن الضمان بترک الاستعمال وفی الروضة الوکیل بالبیع اذا خالف فاستعمل العبد
ثم عاد الی الوفاق فباعه بما امر به جاز وکذا الوکیل بالحفظ والوکیل بالاجارة والاستیجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ودفع المال لینفق فی حاجته ثم عاد الی الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوی
ان لا یردها او المستعیر ثم ندم وترک تلک النیة ان کان سائرا عند النیة فعلیه الضمان اذا هلکت بعد النیة

لانه كما نوى ومن ساعته يجد الفعل منه بالخلاف اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا وخرج عن الضمان
لانه لم يوجد منه الفعل والشريك شركة عنان او مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع
اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي فهلك لا يضمنان الا اذا كان مزوجينهما هيهنا
والوكيل بالبيع ما اكرمه اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن
والمودع اذا سافر بها لم يضمن اذا لم يكن حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن
في النوادر رجل له عشرون درهما فاخذ غلط ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة
لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع و
الثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حضير
سطحها للتجفيف وطرف من الثوب في الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حضير لا يضمن وفي الاصل اودعه
ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار
ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفق في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن وفي الفتاوى الفضلي
مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في
بيد غيره

الفصل الثاني

في الدفع الى الغير وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال الكسب في يد المولى فاودعت رجلا
فهلكت يضمن المودع لانهما مال المولى رجل دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري واستعمله حتى ارد عليك حمارك
فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مادون بالقبض وفي مجموع النوازل اخفاف خرج الى القرى ببعض الخفاف فاعطاه رجل خفين
للحرز فوضعهما في دار رجل وضاعا ان كان لهذا الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وديعة
الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من ادعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال ادفعهما الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاث شاء
المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول فلا ضمان على واحد منهما ان فارق ضمن الاول عند
ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ويرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى احد باذن
المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة بان وقع الحريق في بيت المودع
فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه
الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما
اذا لم يكن محيطا فيضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى انه علم ان وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة
فدفعتها الى جارتها ان لم يكن عندها لانه لم يكن عند وفاتها لم يحضرها احد من عيالها لا تضمن نوع اخر في العيال المودع اذا اجر بيتا من

من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن لكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة
لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله غلاما كان او امته او ولده او والده او اجيره لا يضمن وفي الاجير اراد به
المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله
ذكر الامام خواهرزاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه فقد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة
الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها
ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت
المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا [illegible]
انه اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام
وخرج عن الحمام او ترك على خلاف في الحمام وذهب فضاع ثوب رجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة
الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في الغاية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا
رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل
امراة خرجت الى الحمام ودفعت النفقة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء
واحمليها الى فلانة فسقطت وانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت
صبي على راسك لان لها ان تعير فيما لا يتفاوت وان بعثت الى البنت لانها مودعة ليس لها ان تودع الغير لكن هذا اذا غيبتها عن بصرها
رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا [illegible] الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله
الى ذلك الرجل يجب ان لا يضمن في اجارات الاصل في مسالة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي
ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل
وقال ادفعه اليه فضاع لا يضمن لانه وصي ولو كان واقع ولو كان حيا يضمن الا ان يكون من في عياله رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعه
اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي
ولو لم يرفع وفي الارض زرع حصته يطيب له وفي الكرم يتصدق عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة الغائب له فيسعه ذلك
ان شاء الله فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه لانه باع نصيبه بغير اذنه وان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى
دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك فالمودع يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع
لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به

الفصل الرابع

في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر

الساعة فتركها ان ذهب بها او تركت عن رضاه فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد اشاء الوديعة وان كان عن غير رضاه يضمن
ولو كان الذي طلب الوديعة عبدا او وكيل المالك وتمام هذا في كتاب العارية بانى وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها
غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض
لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال اطلبها غدا فلما عاد اليه غدا قال
هلكت يضمن للتناقض المالك اذا قال احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة
الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت
يضمن قال رضه وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه
فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة
عنده فروى وقال له اذا بعث اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت
يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبد مأذونا كان او محجورا
ما لم يظهر انه من كسبه لانه يحتمل انها مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ الفصل الخامس
في الاختلاف وفي الاصل رجلان اختلفا قال احدهما للآخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اقرضتك لا يضمن وفي الجامع الصغير
في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي وديعة
وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهي لي فالقول قول المقر ولو قال له
كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا
والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها بعد مدة
فقال ان فيها كان قدوما وقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودع دراهم
ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه
لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة
رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة الفصل السادس في المتفرقات وفي
آخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي للمودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن
لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة يسير قيد صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على
حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ بالالف
الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذ عندنا وفي آخر النوازل في باب بينة الحجب

رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بدينى ان كانت الدراهم فى بيته
او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه (اى المديون) لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها
كذا روى عن محمد رحمه الله وفى الاصل لو حمل على دابة الوديعة محلا فولدت ضمن لها لكنها ولو آجرها فالاجر له ولو غاب رب
الوديعة ولا يدرى احى هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق
يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهو مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لا
يضمنان ولو تهايا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذى سلم الى صاحبه عند ابى حنيفة ولا يضمن
القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فى المقدمة الثانى فى عارية الدور الثالث فى طلب العارية الرابع فى الحل والحرمة اما الاول
اعلم بان شرط العارية كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا
الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفى دراهم ليتجمل (اى يتزين) بها او يقول الآمر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكلها فعليه مثلها او قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة وفى العيون قال خلف بن ايوب سالت
محمدا عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله فى بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك
كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية وفى شرح الطحاوى علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة
او موقتة وفى الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال الآخر خذ عبدى واستعمله واستخدمه من غير
ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفى شرح الطحاوى مؤنة الرد على المستعير وفى الغصب على الغاصب
وفى الوديعة على صاحبها وفى الاجارة مؤنة الرد على الآجر [?] وفى الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد
عليه لا على رب الثوب وفى شرح الطحاوى لو كانت العارية مقيدة فى الوقت مطلقة فى غيره نحو ان يعيره يوما او يومين
فهى عارية لو مطلقة الا فى حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت
او لم يستعملها ولو كانت مقيدة فى المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز عن ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف
فى المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة فى الموضع الذى استعملها ولم يذهب
الى الموضع الذى استعارها اليه يضمن وكذا فى الاجارة ولو كانت العارية مقيدة فى الحمل مطلقة فى غيره فحكمها حكم العارية المطلقة
الا فى الحمل نحو ان يعير دابته على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة
مخاتيم شعير او دخن او ارز مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا لانه ليس بخلاف [?] يعتد به ولو حمل عليها اكثر
من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه فى الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسى انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده انه لا يضمن وهو
الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم

الاجارة حكم العارية ولو زاد فی القدر فقد ذكرنا فی كتاب الاجارات قال رض والامام السرخسی فی نسخته ذكر للمسئلة
علی اربعة اوجه احدها ان یحمل علیها غیر ما عینه المالك لكن هو مثل ما عینه فی القدر بان عین حنطة فحمل
حنطة غیره لا یضمن والثانی ان یخالف فی الجنس بان استعار لیحمل علیها عشرة مخاتیم حنطة فحمل علیها عشرة
مخاتیم شعیر لا یضمن استحسانا اما لو سمی قدرا من الحنطة وزنا فحمل اشل ذلك الوزن من الشعیر یضمن والثالث
ان یسمی حنطة فحمل علیها آجرا اشل وزن الحنطة یضمن وكذا لو حمل علیها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان یخالف
فی القدر بان سمی عشرة مخاتیم فحمل علیها خمسة عشر یضمن حنبل فی وفی العتادی والاب الصغیر لا یملك اعارة
مال ولده الصغیر والعبد الماذون یملك ان یعیر الصبی اذا استعار من صبی شیئا كالقدوم ونحوه فاعطاه
وكان الشیء لغیر الدافع فهلك فی یده ان كان الصبی الاول ماذونا فانه یجب الضمان علی الاول دون الثانی وان كان ذلك
الشیء للاول لا یضمن الثانی رجل استعار عن امراته شیئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شیئا
من داخل البیت ومایكون فی ایدیهن عادة فلا ضمان علی احد لوجود الاذن من الزوج دلالة اما فی الفرس والثور
یضمن المستعیر رجل استعار من رجل شیئا فاعاره وقال له لا تدفع الی غیرك فدفع فهلك ضمن فیما یتفاوت وفیما
لا یتفاوت ویدون الذی یعار فیما [illegible] وت كالدار والارض وفیما یتفاوت الوجلته ان العاریة لا یواجر ولا یرهن
وهل یعار وهل تودع فی العاریة فقد ذكرنا وفی الودیعة اختلف المشایخ قال مشایخ العراق یملك لان هذا دون العاریة وبه
اخذ الفقیه ابو اللیث وهو اختیار الصدر الشهید وقال بعضهم لا تودع الا تری انه لو بعث بید اجنبی ضمن ولیس هذا الا ابدا
منه وفی الودیعة لا تودع ولا تعار ولا یواجر ولا یرهن وان فعل شیئا منها ضمن والمستاجر یواجر ویعار ویودع ولم یذكر حكم الرهن
وینبغی ان یرهن وفی التجرید ولیس للمرتهن ان یتصرف بشیء فی الرهن غیر الامساك لا یبیع ولا یواجر ولا یعیر ولا یلبس ولا
یستخدم فان فعل كان متعدیا ولا یبطل الرهن وفی الاصل اقام المستعیر البینة انه رد العاریة واقام المعیر
البینة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمی فبینة المعیر اولی لانها تثبت الضمان رجل قال لآخر اعرنی دابتك فنفقت
وقال المالك غصبتها لا یضمن ان لم یكن ركبها لانه لم یقر بسبب الضمان لانه لم یذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها یضمن لانه
الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع یمینه لانهما اتفقا علی ان الركوب كان باذنه وهو یدعی علیه الاجر وهو ینكر
وهذا الخلاف العین اذا هلك فی ید رجل فقال وهبتها لی وقال المالك بعتها منك یكون ضامنا لان العین مال متقوم فلا
یسقط حق المالك عن مالیته الا باسقاط اما المنفعة فانما یاخذ حكم المالیة بحكم الاجارة والراكب ینكر فلا یضمن شیئا
ولو هلك المستعار بعد الاستعمال ثم جاء رجل وادعی انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعیر ثم هو لا یرجع
علی المعیر لانه ضمن بفعل نفسه وان شاء ضمن المعیر ولا یرجع علی المستعیر لانه تملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفی الاجارة
اذا ضمن المستاجر فالمستاجر یرجع علی الآجر واعطاه الاجر الی الموضع الذی نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف العاریة

لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب **الفصل الثاني** في عارية الدواب وفي الاصل رجل استعار دابة
نتوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنف لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب ضمن ولو نزل
اي من غير تشديد في الركوب او الحمل
عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام
السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية سماها واخرجها الى الفرات ليسقيها وسوى تلك الناحية
ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة
فركبها المستعير بالدابة ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن لانه لا اذن هنا ولا يرجع
على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في التادي
رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب المستعار ان كان الناس يفعلون عادة لا يضمن
والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء يستعير ثوره فلم يعطه فاستعار من امرأته فذهب
فهلك يضمن ولو طلب رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غد ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده
يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فقام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك يضمن لان في الاول ليس بمضيع وفي الثاني
مضيع قال الصدر الشهيد في التادي هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا
ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت راس النائم
يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن سواء نام قاعدا او قاعدا مضطجعا والمستعار
تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن النير
فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام
لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فخنق ومات لا يضمن وفيه لو استعار دابة الى موضع
كذا وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية بي راهه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان
كان سواء لا يضمن فان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل على الباب خشبة
حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها عباء فسقطت في الطريق ان سقطت
من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة لانه المضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب او يلبس ثم
ركب هو او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده لا يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المرعى
يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح
لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا **نوع منه** رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل في حمار لي في الاصطبل

يأخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من آخر عصيرا او عار من المشتري دابة
حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ غدا وهذا الحمار وسقه كذلك ولا تغفل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فلما مضى ساعة غفل عن عذاره فاسرع في المشي وسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية
او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان
على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسألة
في المنتقى **الفصل الثاني** في طلب العارية وردها وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة
لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي فتركها فهلكت
لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن
وان كان قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا
لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا فان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن
وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرده يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع
يضمن كذا في الفتاوى من هذا الجنس رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب وطلب فلم يخبره بالضياع ووعد
له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
فانه نص في الكتاب انه اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض **نوع آخر** في رد العارية لو رد الدابة العارية مع اجيره او عبده
برئ عن الضمان لما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله برئ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه
يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها برئ عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها برئ استحسانا ولا يبرأ
قياسا واصل هذا الرد في الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الدابة المغصوبة الى عبد
لا يقوم عليها لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي فخر الدين السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه
ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرده الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى
اجيره يضمن **الفصل الرابع** في الحل والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او
اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلثة لانه غره ولو زرع يترك
في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة يقال له بالجص فلما استرد المعير الدار اراد المستعير
ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديقه وتناول
شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون باس لانه ماذون ظاهرا ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ

اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ
كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان لانه عارية في يده وكذا في سوق يباع فيه الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط
من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فله ذلك وهو الجزاء الا ان نهاه وان لم يستاذنه ولكن
اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك لان في الاذن
عرفا زدنا المسائل في الفتاوى وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من حبره فقال ما هذا الورع البارد
وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتابا بالبيزاء فوجد فيه خطاء ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه
وان لم يصلحه لا ياثم لانه غير واجب

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة
وفسادها الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك الثالث في فسخ الشركة اما الاول ففي الاصل الشركة الجائزة على ثلثة اوجه شركة بالاموال
وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال ان يكون الاجمال حاضرا عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا يصح
بمال غائب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز
قال رضي الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام الآخر البينة انه
قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين
والصباغين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير المال يشتريان
نسية ويبيعان نقدا وكل واحدة منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون
في كل شيء في شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى العكس لما ياتي بعد هذا وفي
الفتاوى الصغرى الشركة هل يقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال لما اشتريت اليوم فهو بيننا نصفان فما
اشترى اليوم فهو بينهما واما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة
شهرا لا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن
حصة شريكه والتقييد بالنقد والنسية صحيح حتى لو قال الشريك لا تبع بالنسية صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على
ان يبيعا بالنقد والنسية ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسية صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى
الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة
لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل تتوقت فيه روايتان نقل الرواية
التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم تفسد واعتبرها بالوكالة في نسخة الامام السرخسي انما يصح بالدراهم والدنانير
والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة
بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلس

بالفلسين والعطارفة اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة
ولا بالسبيكة ويجوز بالزيوف والبنهرجة لانها دراهم واذا اشتريا بالعروض وباعا بثمن واحد تقسما الثمن على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم باعاها وكذا لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا وان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا
في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر
بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا نصف العروض بنصف عروض الاخر و
تقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح نوع منه وفي الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا
وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة على قدر راس
مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد الشرط
وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشترى الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما
اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح
نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا
العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاث لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض
ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما يجوز لان صاحب الالفين
يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع ولكن لا تفسد الشركة لان النهي عن
الشرط الا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فتفسد جميعا نوع منه وفي الفتاوى
معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد بناء على مسئلة
الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرناه في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا اشتركنا في كل قليل وكثير
من انواع التجارات كلها ويعمل في ذلك برايه ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهل هي شركة عنان
لا شركة مفاوضة والمفاوضة لها شرائط اخر وانها لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان
اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر
وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على كل
واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا باموال معلوم شركة صحيحة
على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثان
بينهم اثلاثا ثلثا للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء و
اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر كل المال واستهلكه واراد الغائب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطا

لا ضمان عليهما ولو عمله بعد ذلك رضا بالشركة **فصل** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل وفي جملتها الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش وان اخذاه معا وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر
ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا
بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما
واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف المجموع وكذا
الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحوه للثمن من الجبال والبراري ونقل الجص
والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان كان
الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي
واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب
الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه
كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما
اكاف وجوالق ولو اشتركا على ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فا[illegible] بينهما بمنزلة الشركة بالعروض فان ارسل كل
واحد كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل وللاخر حمار
فاشتركا ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهو شركة العروض فان اكراهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما
يعني والداستين رجل له اداة القصارين وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو
شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو
دفع دابة الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها مثل اجر عمله ولو
دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البز والطعام والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة
وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة **ومما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت
من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا
فهو بيني وبينك صح لان هذا التوكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فاشترى كله
لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة ياتي بعد هذه في الفصل الثالث رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب
ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم
فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم معا فالعبد للاول والثاني
ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا لان الشركة

تقتضي التساوي **الفصل الثاني فيما يملكه الشريك وفيما لا يملك** وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي الوكالة ولا تقتضي
الكفالة حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن
هو اهل التوكيل وليس باهل الكفالة بان كان احدهما صبيا مأذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء
او كلاهما او احدهما عبدا مأذونا له في التجارة او كلاهما فانه يصح شركة العنان فيهما ولو بلغ احدهما مال الشركة بما عرف هناك فهو كالوكيل
بالبيع دون [illegible] موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان
يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري لنفسه من غير مال الشركة فان لم يكن فاشترى
بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه لصار مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة ان كان في يده [من مال الشركة]
جاز لانهما كالنقد لواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يدفع واحد منهما ان يوكل في
والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو
لا يملك ايفاء دينه من مال الشركة وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما وليه صاحبه لنفسه وليس لاحدهما
ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اقر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة
لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول
جاز في الكل عند محمد لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في
نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه وفي
المسألة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه
فيملك تأخيره ولابي حنيفة انه لو جاز ذلك كان تحلل قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتأجل نصيب احدهما
ويتعجل الآخر فكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر
الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه
لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا دون شتى فاذن احدهما العبد المشترك
في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين [اي مشترين] ما باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد [اي على البيع]
عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز في حصته وكذا
لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض
وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن
كل واحد صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم

في الايضاح وبدايع والشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد ومونة
السفر والكراء من راس المال وقال محمد فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال
وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من
الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المداين استحسانا يعني براءته من حصة القابض وفي
القياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر او ادانه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر
احد الشريكين لشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة تملك الاعيان ولو اجر جارية في يده الآخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل
ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في
المسئلتين اذا اقعد الصانع رجلا في دكانه فطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس
جميعا او شتى ويعمل كل واحد منهما برأيه وفي عملين مختلفين بان احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل
بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا جائز لان الشرط مطلق
العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما
اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت وقد يكون احدهما احذق فان شرطا الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ فيه فان
غاب احدهما او مرض او لم يعمل فعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة
الفاسدة

الفصل الثالث

في الفسخ وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا
وما لا يكون وفي شرح الطحاوي احد الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة
بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ
لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا ينفسخ كالمضاربة قال رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده اذا
المضاربة لو راس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا عامة المشايخ قالوا يجوز فسخ الشركة وان كان
المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك
بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعاقد وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل في الشركة بمنزلة قوله فاسختك
ولاحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب
عن التصرف اذا كان المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرفها الى الدراهم وليس له ان يشتري
بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة على الشريكين اذا
قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل
بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك

عزل نفسه اذا علم الموكل بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه .

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في صيد الكلب الثالث في الرمي الرابع في السمك الخامس في جنس ما يوكل
لحمه وما لا يوكل وفيه الجلالة . اما الاول الصيد هو الحيوان الوحشي الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد
مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو وبالبازي ونحوه مما يطير والسهم ونحوه
مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهو ان يكون من اهل الذكوة
وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال
والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل
صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات
لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان يموت بهذا قبل ان يصل ذبحه وفي نسخة الامام
السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن
طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني في صيد الكلب [illegible] لا باس ان يصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا
صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته اما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي
لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه
مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمرسل فيكون
اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وليس هذا
كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه فيجعل كارساله حتى يحل استحسانا **نوع منه** ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا
ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله يعني بان يمسكه
ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب واخذ الصيد وقتل لا يحل ولو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات
ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال من فتاوى قاضيخان
الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذ ويقتله جرحا حل الا ان ياكل من
لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة
لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم فان
صاد ثلثة او اكثر من الصيود ثم اكلها لم يوكل الاول لانه غير معلم بعد ويوكل الرابع وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث لخارج
الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بتعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم

وعند مالك يحرم ولا يظهر هذا فيما اكل والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انتهس الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ والقاها
ثم قتل ولم ياكل فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهس بعدما اخذه صاحبه
فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة

نوع منه

اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك
فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فان
كان به جراحة اخرى لم يؤكل او ترك الطلب اولا واذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا
من الصيود حل كلها ما دام في جهة ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا وقتله وجثم عليه ثم اتبع
آخر واخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم
اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الفهد او الكلب في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل لان ذلك
فلا ينقطع به الارسال وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه ثم ان صيدا آخر
او صدمه لم يؤكل لعدم الجرح رجل ارسل كلبه فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان [illegible] فانه الصيد
ورجع ثم عرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل في الاصل
كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا
في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا الصيد بما لا ياكلا في الحال فلا يستدل بالامساك على التعلم فان تصور
التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ومن يشترط ان
يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب صيدا
بحده فجرحه يؤكل واما البازي اذا قتل الصيد حل اكله ولم يجرح [illegible] بهذا وفي الاصل يجوز تمليك
الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا
يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف يجوز والنهي كان في ابتداء الاسلام

جنس آخر

الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمك اجمة او
تكنس الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره واغلقها عليه
فصار بحال يقدر على اخذه او طرح شبكة او فسطاطا يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها
للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة وعسل النحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا
جواب ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بالسيف فابان ثلثه من قبل الراس حل كله لانه ذكاة
ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل

الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الموضع حل الكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان اقل من نصف الرأس لا يؤكل
المبان لانه يتوهم تفاوت بعد الابانة ويحل الباقي لذكاة الاضطرار ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل الاكل ولو ابان اللحم وتعلق
بجلده فهو مبان وفيه الاختلاف ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من السمك
حلال. الفصل الثالث في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر
فجملته انه اذا رماه انسان ورماه آخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول ستراه فان مات بالاول حل وان علم انه مات
بالثاني حرم وضمن الثاني للاول قيمته مجروحا وقتلاه ملكاه وحل ايضا ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول واثخنه الثاني ملكه الثاني رجل رمى
صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او على حائط او رمح منصوب او سنبة
ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان
يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل
لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الحجر واستقر
عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل المعراض كالسهم رجل رمى صيدا
ففقأه واصاب آخر حل الكل سهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم
على سننه واصاب شجرا ولم يقف ومضى واصاب الصيد حل رجل رمى سهما ورجل آخر حجرا فاصابا لم يحل رجل رمى صيدا
فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل الكل لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات رمى سهما وسمى فاصاب
سهما موضوعا او رفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر رماه
فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني
وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه
فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل نوع منه رجل رمى صيدا
فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى صيدا واخذه
صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
اما في ظاهر الرواية فلا يحل بمنزلة وقوعه عند نائم جنس آخر رجل رمى صيدا وغشي عليه ساعة من غير
جراحة ثم ذهبت تلك الآفة عنه فمضى فلحقه الآخر فهو للآخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض
فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ثم رماه آخر كان الصيد للاول والفرق مذكور في الخزانة رجل رمى اسدا او
ذئبا فاصاب صيدا اكل وان رمى جرادا او سمكة فاصاب صيدا عن ابي يوسف روايتان المختار انه يؤكل وكذا لو رمى
الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه

اذا ارسل عليه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لم يحل
ولو رمى خنزيرا من الاهليات او ظبيا موثقا فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه وحشي او اهلي حل هذا اذا رمى صيدا اما اذا رمى
بعيرا لا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي فرع في الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت
بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يؤكل وان لم يكن بهذه المثابة لم يؤكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش
من الاهليات يحل بما يحل الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بالة جارحة فاصابت الجارحة شيئا منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي
المصر لا وفي الفتاوى في باب الصوت رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فقتلها على حسبان انها كان لا يهتدي الى منزله او كان يهتدي
فعلى الوجه الاول يحل اكلها اصاب المذبح حل وفي موضع آخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فطعنت يحل وقال الحسن بن زياد
لا يحل وكذا في الصحراء وان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة
كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل **الفصل الرابع** في السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو
الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه لحد في الماء
او اضطره الصيادون جماعة منها الى مضيق فلم يمكنه فهلكت او لدغه حية او اصابه حديدة او القي في الماء شيء فاكله
ومات يؤكل ولا يحل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا تكدر الماء او برد لا يحل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا
ارفق بالناس وفي البحر لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة وجد بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس
خارج الماء اكلت وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لا يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل
الشبكة اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق سمك ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه
وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى بسهم من هذا **الفصل الخامس** فيما يؤكل وفيما لا يؤكل
في شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فذو الناب من السباع بيانه الاسد والذئب والنمر
والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب
والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا
فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له
كالزنبور وغيره لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق وغيره لا يؤكل ويكره الغراب وهو الغراب الذي يأكل النجاسات وفي فتاوى
الولوالجي اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس
بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس بدود
الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل والاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة وفي
الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم وليس كلحمه مسئلة يحل الجلالة الذي يكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جلالة

٣٢٩

عذري يلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج الذي يخلط فيتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر والذي روي
عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا توكل الا
الجيف وفي شرح الطحاوي الابل يحبس شهرا والبقر عشرين يوما والشاة عشرة والدجاجة ثلثة ايام قال الامام السرخسي في نسخة الاصح انها تحبس
الى ان يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى يكره الجلالة التي تقرب فيتوجد منها رائحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها ويكره العمل عليها
وتلك حالها ويكره وفي فتاوى البقالي عرقها نجس

كتاب الذبايح

وهو مشتمل على فصلين

الاول في مسايل الذبح الثاني في تسمية اما الاول في مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد
المرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته المولود بين المجوسي والكتابي ذبيحته حلال المراة كالرجل
في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال لو كان حربيا الا ان يسمع
انه سمى على المسيح واذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي انما يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد
الى دين اهل الكتاب ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان يبخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تبرد وقيل هو ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق
في العنق ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعدما اضجعها وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله
اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا فلم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ
لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر
الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها
ان قطع الحلق والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبح
بظفر منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا يوكل
وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري يوكل واختلفوا في تفسير الاكثر نعم ابي حنيفة اذا قطع الثلثة من العروق الاربعة
اية ثلثة كانت يحل وعن محمد اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة يحل وان ترك قطع واحد منها لا يحل وعنه
ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل الودجين يحل والا فلا فان مشايخنا هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين يحل وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون وقال
ابو القاسم الصفار لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج لا يحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علمت
حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند
ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شي الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل

في العين ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل وفي الرجل ان قبضت رجليها يوكل وان مدت لا يوكل وان قعد شعرها لا يوكل وان لم

يوكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة

قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة

قدر ما يبقى في المذبوحة الثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه قدر ما يبقى في المذبوح والذبح والرابعة اذا رمى صيدا

فاصابه وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يقبل الزكوة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف

المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انها يقبل الزكوة حتى لو ذكاها يحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا يقبل

الزكوة يعني يحل حتى لو وجد المالك فلم يذكها يحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي

اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم

انها تعيش يوما او اكثر يحل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل

وان كانت تعيش يحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل الرجل يده فيها وذبح الولد وجرحه في غير موضع الذبح ان ذبح يحل والا يشكل

وان جرحه وان كان لا يقدر على ذبحه يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة

بناء على ان الجنين لا يتذكى بزكوة الام عند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم ويحل

الفصل الثاني في التسمية

قد ذكرنا في الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهو على ثلثة اوجه

منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم

فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف والشركة نحو

ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم فنحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان

يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد

مع الواو ولو قال بسم الله واسم فلان او باسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله سام فلان قال ابو بكر الاسكاف

يجوز مطلقا ذبح ولو يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل لان العرب قد يحذف حذفا ترخيما وان لم يقصد

وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل

كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له

نية في التسمية يحل وكذا اذا ذكر التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات

وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا صيد الحديث لا اخذ الظبي يشترط التسمية

عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب حبالة للصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل وقال

هذا الجواب انما يحمل على ما اذا قعد عن الطلب اما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة ولو اخذ السكين

وسمي ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل ولو رمى سهما الى الصيد وسمى فاصاب آخر او ارسل كلبه الى صيد

وسمى وترك الكلب ذلك واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعد اخرى فظن ان تلك التسمية يكفي لا يحل والسهم

اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب في فوره ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع غنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة

منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل نوع منه ولو قال مكان التسمية

الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال للشكر لم يجز كما في مسئلة الاذان قد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم كلم انسانا

او تكلم ثم ذبح ان طال انقطع الفور حرم والا فلا في الاصل قال رضه ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع نقلا ان الكثير

ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها

الى مضجعها انقطعت التسمية **كتاب الاضحية** وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة

الثاني في نصاب الاضحية الثالث في وقت الاضحية الرابع فيما له مدخل في الاضاحي فيما يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز

الخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع السادس في الانتفاع بالاضحية السابع في التضحية عن الغير اما

الاول في نسخة الامام السرخسي الاضحية واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما في سنة وفي نظم

الزندويسي الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغناء وان

يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت **الفصل الثاني** في نصاب الاضحية وفي اجناس الناطفي

الموسر الذي له مائتا درهم او له عروض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه

هذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات اذا جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه

الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين واذا جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين له وجبت الاضحية ولو كان

له عقار مستغل اختلف المتاخرون في اضاحي الزعفراني يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية

وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخلها لا قيمتها تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره

قوت شهر فان فضل عن ذلك مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل

يكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله ولو كانت الضياع وقفا وله غلة ان وجب له في ايام النحر

قدر مائتي درهم عليه الاضحية والا فلا وان كان حمارا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او سلح قيمته مائتا درهم او قصارا عنده

اشنان او صابون قيمته مائتا درهم عليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها

مائتا درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحسن عليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا

ان يكون من كل كتاب اثنان وفيما برواية واحدة عن محمد فان كان له نسختان برواية ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا

ولا يصير الانسان بكتب التفاسير والاحاديث غنيا وان كان من كل كتاب اثنان ولصاحب كتب الطب والنحو والادب غني بها اذا بلغت

قيمتها مائتا درهم وفي الاجناس رجل له ثمانية اشترى حمارا ليركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه ولو كان
في دار بكرا فاشترى قطعة ارض فبناها دارا ليسكنها عليه الاضحية ولو كان له دار فيها بستان شتوي وصيفي
لم يكن به غنيا وان كان له ثلثة وقيمة الثالث مائتا درهم عليه الاضحية والغازي له فرسين لا يكون غنيا وبالثالث
يكون غنيا ان ساوى مائتي درهم ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحد منهما يساوي
مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد وان كان له فرسان وحماران واحد منهما يساوي
مائتين فهو غني والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي
درهم غني وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد
وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على
الزوج ان كان مليا عند محمد وعند ابي حنيفة رح لا يعتبر قال رض ورايت في موضع نقلا رواية ابن سماعة عن محمد
عن ابي حنيفة رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية
وغنى الزكوة وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في
قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في
قولهم جميعا

الفصل الثالث

في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلثة اولها افضلها ويجوز التضحية
في الليلتين المتخللتين ويكره لانه لا يامن ان يغلط فيفسد اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان
يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة
جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز
في املاء محمد رح ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت
ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير الوضوء او كان
جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا يعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى
علم يعيد الصلوة واجزأت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم
الامام بذلك نادى بالصلوة فيعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجزه الذبح اذا ذبحه قبل
زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم يوم التاسع من ذي الحجة بعد الصلوة
والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى لو شهد عند الشهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والتضحية
لان التحرز عن هذا الخطاء غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع الناس ومتى جازت الصلوة يجوز الاضحية ضرورة وان لم يشهد
عند الشهود لا يجوز لانه لا ضرورة ثم ادى لم يجز اذا ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام

في اليوم الثاني لا يجوز لانه ضحى قبل الصلوة وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا
يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن
شكوا ان شهدوا عندهم لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة
يوم العيد ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم فلو
خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه بلدة وقعت فيها الفترة ولم يكن
فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر الثاني جاز هو المختار لانه صارت البلدة كالسواد كذا ذكر الصدر الشهيد
في النوادر وذكر في الاجناس انه لا يجوز حتى تزول الشمس بخلاف اليوم الثاني والثالث واذا كانت بلدة لا يصلي فيها
صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث
قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في الامصار واذا شك في اليوم الاضحى فالمستحب ان يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالمستحب ان
لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث
والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الاحتمال في الوجوب اي في الثمن اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر
فعليه ان يتصدق اذا وجدها ولا يذبحها لان اراقة الدم ما عرفت قربة الا في زمان مخصوص فان ذبحها وتصدق
بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في النوادر وفي الفتاوى
المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحى قبل صلوة العيد فيجوز
لان المعتبر في الاضحية مكان الاضحية وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا
ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح
شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا بعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان
عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم لا يجوز عند محمد وعند ابي يوسف يجوز هو
المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك
الموضع اما في صدقة الفطر يلزم ويرتقيه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد
وفي الزكوة يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك المكان

الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز

في الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها
خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الظهيرية ما تمت له اربعة احوال الثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة الثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني

منها فصاعدا جاز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضان والثني من الغنم ما اتى عليه سنة وفي الثالثة

والجذع ما اتى عليه ستة اشهر وشيء وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة

وفي اضاحي الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الثامنة بالاجناس انما يجوز الجذع

اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه

افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من

الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندويسي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه

وحشية لا يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال علماؤنا لا يجوز وقال الامام الخير اخرى ان كان يشبه الام

يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الخير اخرى ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء

يجوز وقال الخير اخرى العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من

البقر ثم الغنم افضل من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الخويسي البقرة افضل من الشاة اذا استويا

في القيمة لانها اعظم واكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل انهما اذا استويا

في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الفحل بعشرين وهو قيمة افضل من خصي قيمته

بخمسة عشر والبعير افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء شاة

واحدة للاضحية بثلثين درهما افضل ام شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين

وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسار تشبها بالمضحين

مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة بكفيه ولو ضحى باكثر فالواحد فريضة والزيادة تطوع عند عامة

العلماء وقال بعضهم الكل والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجزئ عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل

بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والبعير والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى اتفقت

جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء

في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزئهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات

الرجل وترك امراة وابنا وبقرة وضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم

اربعة دنانير والآخر ثلثة دنانير والآخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها

لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين الاثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما

قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام ابي [illegible] وهو [illegible] الفقيه ابو الليث وفي الاصل سبعة اشتروا بدنة او

بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبح وقال ورثته اذبحوها عنكم وعن فلان الميت يجزئهم استحسانا وكذا لو ان احد

الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان
اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان فعلوا مع هذا
وحللوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لا يجوز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر يجوز لانه هبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة لان الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل فيفترقان ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم
وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة جامع في الغلط في المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل
واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد اضحيته ويأخذ كل واحد منهما
مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فيحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك يضمن كل واحد
منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة اذا مضت ايام النحر وفي الروضة رجلان اشتريا شاتين ثم خلطاهما
فذبح كل واحد منهما شاة وترك شاة لا يدري عيانها فالتي لا يدري عيانها ليست للثالث والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا يجزئ
الاضحية عنهما ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا
يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه
بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد صاحبه ليصح الاضحية حتى يجوز عن الاضحية وفي النوادر شاتان بين اثنين ضحيا يجوز
بخلاف ما لو كان عبد بين رجلين فاعتقاه عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع حق
كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك في الرقيق جامع وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها
اجزاه ما ضحى لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب بنية الكفارة ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع
شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى لا يجوز وصاحبها بالخيار
ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت
الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة وضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز وان استرد لم يجز ولو اشترى الشاة
بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهب له
هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها فيتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها
فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية ولو وهب رجل من
رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق
بشيء وفي نظم الزندويسي خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثاني
لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير شاة او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس

الشراء الفاسد وتدعمها قال وستة الاجزاء اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن و
الوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله لنفسه والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه
لنفسه بغير اذنه والاضحية يدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الخمسة الاولى يتقدم و
يستند الى وقت القبض والاقتصر على وقت الذبح وفي الفتاوى عن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال
هي للآمر لان نية القصاب قد لغت فصار كانه لم يكن ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري
بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم يكن يتصدق بقيمتها على المساكين لان
القيمة قائمة مقام الاضحية ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمس شياه
الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها تذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها
فهو ضامن رجل امر آخر بان يذبح شاة فلم يذبحها المامور ضمن ويرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس وقيل لم يعلم
بالبيع لا يضمن [illegible] وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان
يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فتعدد الوجوب بايجاب الشرع
والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بلا عين الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين
الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مستدا بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي الامام الفقير اذا نوى
ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا
لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال الكرخي
كم شد اينك ديكرى لا يلزمه وان كان قال الكرخي بين كم شد اينك ديكرى بدل وى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت
بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشترى للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه
لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انه لا يصير واجبة بمجرد النية
بان ينوي ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه
باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري
فقيرا قال في شرح الطحاوي من اشترى شاة ليضحي تعينت لها بالنية عند الطحاوي وقال ومذهب الجمهور انها لا
يصير لها الا ان يقول على ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر الامام خواهر زاده
ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا يصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها
اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد
الشراء فيقول علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم المراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء

قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو شرى شاة ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى وفي اضاحي الزعفراني في مسائل
الخوميني لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما فضحى بالاخرى في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شئ عليه سواء كانت
التي ارتفع من التي ضحى او دون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية
ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها لا شئ عليه وان كان افضل يتصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا
اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني الآن يصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب
ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها
ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شئ آخر دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي من اصحابنا
من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني والفقير سواء
لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعند محمد يجوز
بيعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل جنس اخر رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا
يلزمه الا اثنتان لان الامر جاء بالاثنتين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر
الشهيد في الفتاوى الاظهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة
الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان
يعني ما وجب كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية
في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الخوميني عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه نأخذ ولو نذر ان
يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندويستي
خمسة عشر من الآفات لا يمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف
ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا يجوز والجرباء ان كانت
سمينة والتي لا قرن لها في الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شق
من الاعلى الى الاسفل يجوز وان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احد الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة يجوز والعرجاء ان كانت تمشي
بثلث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك
وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوبة العاجزة عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي
والتي لا ينزل لها اللبن من غير علة والتي لها ولد والتي يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه
الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان كا

بعض اعينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان
اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي
شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف روايتان في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان
اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وهل يجمع الخروق في اذني الاضحية اختلف المشايخ في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين
فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي
بها وان كان فقيرا اجزاه ذلك هذا في رواية سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابها افة
فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان يرسلها اجزاه وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في وقت
اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والسغناقي والضاحي الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز
وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة رؤس
ضروعها لا يجوز فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة او
المعز اذا لم يكن لها حلمتها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت
اثنتان لا يجوز **الفصل السادس** في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز
صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي
فتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك
الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب
في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جو
جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول
فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهي الحيلة في الاستبراء ينضح زجه بالماء البارد وهذا انما ينفع
اذا كان يقرب ايام النحر وان كان يبعد لا يفيد لكنها يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاولاد
الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهذه المسئلة بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا
وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق
بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق
بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل وفي الاجناس وفي نسخة الامام خواهرزاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان
باعه بشي ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل وقيل يجوز بكل شي سوى النقد

في الشاني وباعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا واوجبه اضحية يكره ان يركبه او يستعملها فان فعل ذلك
ونقص يتصدق بالنقص وان آجره تصدق بالاجر، في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها من اصحابنا من قال
هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه
وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام
الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا فان ذبح الولد مع الام يأكل من
الام والولد وعن ابي حنيفة رح ان لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا
اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج من بطنها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا ولا يأكل من الاضحية

الفصل السابع

باني في الفصل السابع في التضحية عن الغير في التجريد الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير
ففيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال يضحي عنه
ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند زفر ومحمد يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي زعم
بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح
انه ليس له ذلك وهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي
خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي الشافي الوصي اذا ضحى عن الصغير يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق
ضمن وفي النوازل الوضحي شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة
رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصر عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع
باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وابو مطيع مثل ذلك قال عصام
ابن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به
ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول
ويقال في باب النسا. ان اضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى بشرة عن نفسه من اولاده ان كانوا صغارا
جاز وان اجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز
ولو اعتق عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا الوقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده
اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح
والقصاب والراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكر الفقيه ابو الليث في كتاب الشركة من النوازل وفرق
الصدر الشهيد بين القصاب والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والقصاب والراعي لا يضمن وقال محمد في باب اجارة الراعي من الاصل انه
يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسايل ذكرها الامام خواهرزاده في كتاب الاضحية منها

اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب
اوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها القصاب وشد
رجليها لا يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار
فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة رفع ودلاها الى نفسه
فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل
على الدابة شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان مما لا يتفاوت
الناس فيه تثبت الاستعانة بكل واحد من آحاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد
الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن **كتاب الكراهية** وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في
العلم الثاني في العبادات الثالث في المعاصي الرابع في المال الخامس في الاكل السادس في الجماع السابع في اللبس الثامن في القتل التاسع
في المتفرقات اما الاول صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له
ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم النجوم قدر ما تعلم مواقيت الصلوة والقبلة
لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما ... او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره
ايضا فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع
قال رضي وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكره قال رايت في موضع وعندي لا يكره ويخشى عليه الكفر وان ناظر اظهار
وجه الصواب لا باس به حسن رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا
نعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وفي خدود مجموع
النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم
من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف اذا يفعل هذا غيرهم فانهم فال
فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بحرمة نبيك وفي بعض النسخ لا
ينبغي ان بحق نبيك ولم يذكر لفظ الكراهة والصدر الشهيد ولم يذكر هذه المسئلة في نسخه ويكره ان يقول في دعائه
بمقعد العز من عرشك مقعد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف انه لا باس به في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن انه افضل للمتفقه ام درس الفقه فالحكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح

قال لكن طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم
على الشيخ الذي هو غير عالم قال الزندويستي سالت الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ
قال كلاهما واحد وسواء ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما عالم والاخر جاهل جاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما فشراء
احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا تفضيل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي
فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم وروي عن علي ابن ابي طالب لا ينبغي للجاهل ان يتكلم عند
العالم او يشير بيده ومن اعلم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال محمد اكره ان
اقول ايماني كايمان جبرئيل ولكني اقول امنت بما امن به جبرئيل وقال محمد ان ابا حنيفة يتوقف في اطفال المشركين والمسلمين وفي الفتاوى
الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل والادب في الغسل بعد الطعام
ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوى
رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة تضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس عنه ابي حنيفة انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له
لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة ومن اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جاء التعليم من ورائي
يعني من الصف الاخر اي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال في مسجدكم
حشيش قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه فيه ذلك يكره وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
وذكر في كتاب الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه
غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا رجل له امرأة لا تصلي يطلقها
حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال الامام ابو حفص ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب اليه
من ان يصحب امرأة لا تصلي امرأة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل تحت ولدها في
شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا ليمكنها اداء الصلوة تفعل
لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم يضر نفسها بهذا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا كان او جائيا لقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولا باس بصوم السبت وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل
يكره تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا باس لقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القرآن باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وكان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بالالحان وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل الاستماع ولهذا المعنى يكره هذا
النوع في الاذان ولو قرأ رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم انه يقبل الصواب لا يبخل عليه او حشمة بلفظه وكذا ان

دخلت الوحشة لكن لا يقع العداوة وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى
ينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما الا ان لا يرجا به والاحسن ان يقول في التعوذ اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث
كنت افتي بثلثة فرجعت عنها كنت افتي انه لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم ان
يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القرآن و
العلم والحقوق ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه
رجل مر برجل يسبح سبحا وهو يقرا القرآن لا يجب عليه الصلوات ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه بسم الله سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله حيث لا يكره لان الكيس يعظم اما الخرقة والقرطاس يستهان بهما
ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض
شروح الجامع يجب عليه عند كل سماع ولو سمع الله تعالى يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله
واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بـ[illegible] الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب لكن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق ياثم كالتاجر اذا فرج الثوب
فلما فتح سبح او صلى على النبي عليه السلام او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى
على النبي عليه السلام لانه ياخذ بذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في مجلس الوعظ صلوا والغازي اذا قال كبروا اثابا
ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم ياتي في الفاظ الكفر نوع منه في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد
سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل لسوالهم فلا يجب الرد في النادي عند جل رجل يقرا القرآن لا ينبغي له ان
يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا والمختار انه يجب رده وبه اخذ الفقيه بخلاف السلام وقت الخطبة وعلى هذا
اذا مر والموذن يوذن والفقيه بكر في الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم
وعند الاذان والاقامة وعند الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاستقبال بالصلوة وليس فيهم لحد الا يصلي في
الحمام اذا كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة وفي الخلاء يسلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يسلم
واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب
ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير اذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه
الى الطعام يسلم عليهم والا فلا واذا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في
الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير يكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان مر بقوم يلعبون بالشطرنج

عند ابي حنيفة رح يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم ينوب عن الذي
سلم عن الذي عليه ويسقط عنه الجواب لانه تضمن التسليم على الكل ويجوز ان يشير الى الجمع بخلاف الواحد ومتى كان
تسليما على الكل يكتفي بجواب الواحد هذا اذا لم يسم احدا اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمرو فاجاب غير عمرو
لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا
بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس واما الذمي المسلم اذا قال للذمي
اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية وفي سائر الفتاوى لا باس برد السلام
على اهل الذمة والنهي عن البداية دليل اباحة الرد ولكن لا يزيد على قوله وعليكم كذا ذكر في كراهية شرح الطحاوي ومنهم
من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول لكن هذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس
بالسلام لان النهي لتوقير الذمي واذا كان حاجة لا يكون لتوقير الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي واما
العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة يرد عليها في نفسه
وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه على العكس وهذا كالسلام وفي العطاس فوق الثلث ان شمت
فحسن وان لم يفعل لا باس به والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله
ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل راى رؤيا يحبها
ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على ذلك وان راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء
قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي
واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل
الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي
الناس وان كان هذا الرجل لا يعرف لا باس به من غزا باثم رجل يدعو الامير ويساله عن اشياء فيتكلم بما لا يفقه ولا يتكلم في
الحق مخافة ان يناله مكروه قال نصير لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او يكون ضررا على نفسه او على بعض نفسه قال الفقيه وكذا
اذا خاف ان ياخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابدا فالعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رض
انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمور ولا
يكون بالقاء الملح فيها ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق
زقاقهم اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون انه يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فح لا يضمن لانه
مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن شق الزق فاخبرني ان ابا يوسف قال لا يضمن

ما يشق وقال محمد يضمن قال رضه فان كسر حبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف
وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق
وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير فاكسر مسلم لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن في يجوز
بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعندهما
لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة اذا كان
لغير اللهو صار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي الفتوى على قولهما مسلم غصب خمرا من مسلم
فخللها فلصاحبها ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان
كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد وان صب فيها خلا قليلا فصار خلا بمضي الزمان عن محمد ان
الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة هو ملك الغاصب وان خللها بالقاء الملح فيها اختلف المشايخ عليهم
اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من
الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان
عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار [illegible] ولم يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى
المصلحة في اراقة رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لانه لو يجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا
ترك احدهما لا يترك الآخر ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان بحضرة الفسق غالبا ويعلم
يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قتلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت
ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم
وسعه ان يترك رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا باس به لانه تنقية الطريق
فكان حسبة وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه ضرر بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق المارة وفيه ضرر رجل في داره شجرة
فرصاد قد بلغ لعضانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك لكن
المختار ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين فان لم يفعل
فالآن يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع كان له ذلك وفي الفتاوى رؤية الله تعالى في المنام تكلموا فيها
قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام ركن الاسلام الصفار الانصاري قال رضه ووافقه جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير

وانه الامام خالي رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن بسرا او لا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن
صالح وان وقع في قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه انه ليس بمؤمن ولم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك
فهو كافر وان خطر هذا على قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل يتمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او
غضب من عدوه يكره لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي
فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة
في حق الوالد والولد اذا اراد امرا ان يقول خوب آيداي پسر اگر فلان كار بودي لحذرا عن العقوق لانه لو امر ربما
يعارض الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب
بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره الا بتشديد وظهور حشفته
بحال لو رآها انسان يراها كانه ختن ينظر الثقات واهل البصر والحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان
لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات يسقط بالاعذار فالسنن اولى اهل بلدة اجتمعوا على
ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى [illegible] الامام وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر
من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك [illegible] قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى
جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة وزيادة ثلثة واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن
ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء
ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب نوع منه في المسجد
عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد رحمه الله انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة
ذكر الامام خواهر زاده في آخر كتاب الشرب والامام السرخسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا
في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال ثلثة ايام وتركه
افضل ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة يتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في الجامع لا يحل وبيع
الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على
الابواب يفترض ذلك حتى لو لم يفعل ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعلموا

وكذا اذا لم يكن عنده من يعلم بحاله ثم ما يعطيه لكن قادر على ان يخرج على الناس ليخبرهم عن حاله يفترض عليه لكن اذا قام به البعض
سقط عن الباقين وفي هبة الفتاوى المتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا هو ماجور ما لم يعلم
واحد بعينه انه يهدم الصدقة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون
هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها
فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق
على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وما يتصل بهذا** قال الكسب على مراتب
فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل واحد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان للابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على كفايته
وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة
على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان
الزراعة افضل ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار لانه قاتل نفسه **نوع** في القبر القعود على القبر لا ينبغي لما روي عن
بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر و[illegible] طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث
لا يمشي وان لم يقع في قلبه يمشي رجل يجلس على قبر ابيه رجلا يقرأ القرآن عند ابي حنيفة يكره ومشايخنا اخذوا بقول ابي
شجاع وحشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس لانه ما دام رطبا يسبح ميت دفن في ارض غيره لكنه لا ينبش
القبر لكن يضمن قيمة الحفرة جمعا بينهما ولو دفن في ارض غيره ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقها وله ان
يستخلص الظاهر والباطن او الظاهر فحسب امرأة ماتت وهي حبلى يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان ميتا نقل الميت
من بلد الى بلد لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده وذكر الامام السرخسي انه لو لم يكن في نقله الا تاخير دفنه كان
كافيا للكراهة لكن قدر الميلين لا باس به كذا في الفتاوى **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالمعاصي وفي الفتاوى
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا لكن الواجب ان يجتهد حتى
لا يستمع لما روي عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعه عند ذكر الملاهي ذكر اسماعيل الزاهد انه كان فيما ذكر الفسق
يكره [illegible] بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته في
حيل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان للرجل والمراة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما
وزيارتهما فلو خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هكذا في الروضة والاكل والشرب في

او الى المشركين مكروه ولا باس لطعام المجوس كله الا الذبيحة ولا كل مع الكفار لم يذكر محمد به وعن الحاكم عبد الرحمن
انه لو ابتلى به مسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من
ذمي ليعصر العنب فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرا الحديث ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا باس
لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة
ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من مواضع
اخرى وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك اجرا كثيرا لا يستحب له ان يعمل
لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع
العنب وبيع الكرم لا باس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان يحال بقبل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمي او امراة
ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر
الى الخل المتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا
في صلوة الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجال ان يمنع امراته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر في منزله
ولا يجبرها على الغسل ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر
اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه وان اقر به فلما وصفه
بما لا يليق فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا يستجاب اراد كفران النعمة لا كفران الدين
كقوله عليه السلام من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب
لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني قال الله تعالى انك من المنظرين هذا اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى

الفصل الرابع

في الاهداء والميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله من حرام لا ينبغي ان
يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه ولو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين له انه
حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم كان ممن
ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان
يشتري شيئا ثم ينقد من اي مال احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وكان اكثر سؤال ابي حنيفة
عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال رض ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ
ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق قالوا ان تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرده على اربابها ان علم
وان لم يعلم الوارث يتصدق ولو كان ثمن المطبوخ الذي طبخه لا يرد على اربابها وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون
لا يقسم الخمر بينهم لكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من حيث لا يحل فان لم يعلم بذلك بعينه له

فالميراث حلال والا فيتصدق وهذا من حيث الحكم فان اضيف هو اولى ويتصدق بنية الخصماء امراة وضعت ملاءة ثم جاءت
امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملاءة
الغير والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب
البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة ولا يحل لها الانتفاع اذا كانت غنية وكذا اذا سرق المكعب ونحوه
عرضا رجل على امراة حولها ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل
اذا كان يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا
حتى دخل داره لا باس بان يدخل داره وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار انه لو صاح به يأخذ
الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا
لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق الابن عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يؤاخذ في الآخرة واثم في السرقة نوع منه في الدين رجل له
على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ ان يكون الاولى الخصومة في الآخرة لان الخصومة بسبب الدين
وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب الاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه
او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب الدين الى ورثته برئ عن الدين رجل له على آخر دين فجحده ثم انه مات فقال جعلته في حل او وهبته ثم ظهر انه
ليس له ان يأخذ المديون اذا قضى لحق دما جبر على القبول هو الاصح رجل له غريم جاء انسان وانتزع عن ديته بغير امره لانه جبر وان
عليه لانه لم يبلغ المال الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير للمديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون
مسلما وان كان المديون نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب في الآخرة وظلامة الكافر من ظلامة
المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف بالظلامات التي له على الناس فلا يرجى ان يتركها والمسلم يرجى منه
العفو ولذا خاصم لا وجه ان يعطي الكافر ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال الكفر فتعين العقوبة
ولهذا قالوا خصومة الدابة اشد نوع في البيع يكره بيع العذرة قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة فلا
باس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي في الارض الا يضر باهلها لا باس سواء كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار
على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته
وامسكه وذلك يضر باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الى مصر آخر واشترى ونقل الى مصره وامسكه وللناس حاجة
اليه فعند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى
رستاق مصره ونقل الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد كل قرية يجلب طعامها المصر فهي بمنزلة
المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا في قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان

في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف كل ما يضر بالناس
امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت احتكارا وعن اصحابنا
انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن
يسير ولا يسعر وان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا
فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم باع الامام وهذا قول الكل واما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رحمه الله يرى الحجر اذا عم الضرر
وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان كان
لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم بجارية
انها لرجل فرأى آخر يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يشتريها منه ويطأها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات
سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا الامة جاءت الى رجل وقالت بعثني اليك مولاي هدية وهذا اذا
وقع في قلبه انها صادقة كذا في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا
من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري
بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى العامي بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا
ينتفع به في البيت كالملح ونحوه ولو اشترى جوزا [illegible] فالافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل اهله اذن له ابوه ام لا الجوز الذي يلعب
به الصبيان يأتي نوع آخر في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل آخر جاز وان فتح صاحب الحجر حجره ليقع
فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح ليجتمع ماء المطر فالمجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام برجي دار رجل
وفرخ فيها فجاء رجل واخذه ان رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وكذا لو كانت له حمامة فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب
الانثى رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان
المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط لان مبنى الدراهم على الاستقصاء ومبنى السكر على السهولة واختلف المشايخ
في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن
حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه
ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا لجاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو مر بسوق الفاسقين
فوجد فيها سكرا ملقى له يسعه ان ياخذ لان الغالب انه سقط من حوانيتهم

الفصل الخامس في الاكل

وفي الجامع الصغير رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا وغناء لا باس بان يقعد وياكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة في المنزل فان كان
ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد لانه لم يقدر
على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول

البيت فان علم ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون فلا يدخل وقد
محمد وجد ثمة لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته من الدراهم والدنانير واما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الجامع
الصغير للامام الوالد قال لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملكه من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث
من حبة الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف
عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال لحوم لجبه في الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيب
ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا ياكل طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وفي الفتاوى
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل لان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله لان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة وان علم انه من المغصوب لا يحل
وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل او لم ياكل
وان لم ياكل فلا باس به لكن الافضل ان ياكل ان كان غير صائم نوع منه ولا باس بالدق ليلة العرس الضيف اذا اعطوا اللقمة
بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناولوا الخدم الذين على راس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا
ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه انسان ... ان يعطيه شيئا وكذا لا يجوز ان يعطي
سائلا لانه ليس فيه تعامل ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا كان
ابو القاسم الصفار لا احدث نفسه الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز لانه
استخفاف به وكذا يكره تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق راسه بالخبز ولا باس بالاكل متكيا او مكشوف الراس
هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل الصلوة المختار انه لا يكره وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع
الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا باس به قال رايت
انس بن مالك رضي ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة
بان يمل من ناحية فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان ياتوا على آخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ من
الخبز فان كان بحال ياكل غيره الحواشي لا باس وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام
هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير المنهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا
بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم الطعام ولا ينفخ في الطعام
والشراب ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل

ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم به وفي مختلف الرواية دجاجة دخرجت منها بيضة يوكل وفي النوادر اكل الطين مكروه لانه تشبه
بفرعون عليه اللعنة فان فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعر الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي
اخثاء البقر لا يوكل الا ان البعر شيء صلب لا يتداخل النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد في خلاله سرقين
الفارة ان كان على صلابته يرمي ويوكل الخبز حبة من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت
فالحنطة يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه ولو طحن سنّ آدمي مع الحنطة لا يوكل لبن المراة
الميتة والشاة الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر زاده وفي المنتقى اكل خرء الحمام في الدواء لا باس به وشرب بول الابل يوكل لحمه
للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات فان بلغ ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من
الحيات لا باس به نوع منه رجل اكل الخبز مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة
هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر وفي الطريق الا اذا كان وضع لاجل اكل النمل يجيء نحار ذكر ان فعل بعض السلف رجل
قال لآخر كم اكلت من عزي فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا لان من اكل عشرة فقد اكل خمسة وكذا لو قال بكم
اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا المراة تطبخ القدر فدخل زوجها فصب من المرق
في القدر فصب المراة في القدر حتى هي ... المرقة في الحموضة كالخل لا باس به الا اذا احتاج الى تناول ما او لم ان كان في المصر
واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المصر واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة
رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار
لان له حق تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الحمل الى منزله يكره اذا خاف على نفسه
الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا
لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان
الرفيق يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك
عليه قال له رجل اقطع يدي وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يؤدي الى اتلافه المراة تاكل شيئا للسمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع
ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن
على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بثمار في ايام الصيف فاراد ان ياكل منها ان كانت الثمار ساقطة تحت الشجر
في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كان في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز
لا يسعه الاخذ وان كانت لا تبقى يكلمه انها والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في رؤوس الشجر
التي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ
في موضع ما الا باذن وان كان في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما في

الثمر اذا سقط في الطريق فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع به ورقه في ايام القر ليس له ان ياخذ
وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري فاكلهما جاز وان كثر
لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا دلالة وكذا الحطب الذي يوجد في الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال
لانه ماذون دلالة الحظر التداوي بلبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر
لان لبن الاتان والاستشفاء بالحرام حرام وكذا يكره المعالجة في الجراحة بعظم الخنزير لانه محرم الانتفاع ادخال المرارة
في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث
ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة بيقين باب [illegible] بهذا رجل قال اذا انا وافلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله
من غير ان يعلم اباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن
وقال ابو نصر محمد بن سلام جاز وجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول تجوز ومحمد بن سلمة يجعل هذا ابراء عما تناول والابراء
عن المجهول لا يجوز قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال الرجل لاخر جميع ما تاكل [illegible] فقد جعلتك في حل فهو حلال له بالاتفاق
ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد [illegible] يبرأ على قول محمد بن سلمة

الفصل السادس
في النكاح والجماع وفي الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى
يحرم وطي الاخرى على نفسه ببيع او نكاح او لا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية
رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى
يملك فرج احديهما غيره بنكاح او ملك او يعتق الاخرى واذا حاضت الامة لم توطأ اذا ارادة واحد ويأتي في كتاب الاستحسان
رجل تزوج بالمطلقة الثلث ليحللها على الزوج الاول يحل المرأة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة فان تزوج بغير
النية ولم يشترط الا انه يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب فالحاكم
ينظر ان كان يعرف انها امرأة رجل يعرف بينهما من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم يعرض
لها واخواته هذا قد ذكرناها في كتاب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح
الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحد جارية شراء
فاسدا لا يحرم وطيها على المشتري وطيها ولكن يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا
علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك
آلته هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في

هذا الزمان قال يبيعه لسوء الزمان وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها
وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته من العزل لذلك وفي الفتاوى
غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة لان الخادم ربما يفعل عن شهوة فان كان عن ضرورة فلا باس به **الفصل السابع**
في اللبس وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن
في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب
الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال من الحلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله وفي العيون ابو حنيفة
لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما وحريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر او بالزعفران او بالورس وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع
الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقال ابو يوسف مثل قول محمد رحمه الله ذكر الصدر
الشهيد في نسخته وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان
كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان
لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس بذلك في الحرب وما كله حرير يكره لبسه في الحرب وعندهما لا باس به وفي السير الكبير في باب
العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا فهو احسن من القائها على الارض والمستحب
ارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس
وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم
بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة
اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف
بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه السلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات
اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة
خاتم النساء بان كان له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه
اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد رحمه الله لا باس به واختلف المشايخ في
قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي حنيفة ومنهم من جعله مع محمد رحمه الله واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن ياخذ سن شاة
زكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف ياخذ السن نفسه ولا ياخذ سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما

ز فلم يحضرني قال محمد لا يجوز الصلوة مع سن غيره وفيهما نزعه لم اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة
التي يمسح بها العرق قبل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم يكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمخط بها والحاصل
ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان كان فعل الحاجة لا يكره ولا باس
بان يربط الخيط باصبعه او خاتمه ليذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في انية الفضة والذهب
يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء
فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب فلا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف
ومحمد ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس
موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل في المسجد وكذا الاختلاف في الحلقة المراة وكذا الاختلاف في
المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا باس وكذلك الثفر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن
ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء (اي لا ينفصل) فلا باس بالاجماع وكره ابو حنيفة
ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا باس بان يستر الرجل حيطان الدار باللبد ونحوها للحر او
البرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج [illegible] ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني
من الذهب للتجمل لا يشرب منها نص محمد ان الانتفاع حرام و[illegible] بالفرش بالقعود والنوم عليها وفي الفتاوى لا باس
ببساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرفا من الحروف او خط على بعض
الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة لانه بقيت الحروف المفردة وللحروف حرمة فانه نظم القران واخبار النبي
صلى الله عليه وسلم واسماء الله تعالى بهذه الحروف وفي كراهية فضل بن غانم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء تقطيعه
اقبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ له خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في الجرم لا داري ان يفعل
وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشريزه وقال القاضي الامام كسوة اهل الخانات
والحاقهم على هذا ولا ينبغي للصغير ان يخضب يديه او رجله لانه تزيين وانه مباح للنساء دون الرجال

الفصل الثاني في القتل

وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام
ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة والقاضي الامام علي بن عبد الوهاب قد يفتي ايضا بكفرهم وكفر للغيبة ومن
يجعل المعصية حرفة قال رض والامام خالي والقاضي الامام الايقتاني ما لكفر امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر فسعت لها اهل قتله
امراته قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا باس به وفي قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا
ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراقها
بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح وقتل الجراد يحل لانه صيد لا سيما اذا

كان فيه ضرر العامة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او يترك اذ بها ولكن يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر
يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس
لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى
رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صلاة الفتاوى
ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه وجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى
صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجل الفيلق لو ألقي في الشمس ليموت الديدان لا باس امساك دود القز جائز اما خروج المراة
لطلب العرق لا يجوز هذا في مجموع النوازل الفصل التاسع في المتفرقات وفي اوله مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية
لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه فان علم السلطان يزجره فلا
اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به نوع منه قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله
يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
استعمله المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل جنس آخر وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ويكره
ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا [illegible] به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا
لهما رجل آجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة [illegible] فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا
في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد
الكوفة لما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد
الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد انه ليس بواجب ولا سنة ولكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح
شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رح لا يكره نتف الشيب الا على وجه
التزين وعن محمد رح ما احتاج الناس اليه من البناء لا باس به وانما كره محمد رح من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالذباب
بالحمر لا باس بكي الاغنام واخصائها ولخصاء البهائم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء الخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره
كسب الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي يكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم
وقال ابو حنيفة لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى اخصائهم وانه مكروه لانه مثلة
ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون في عهد النبي عليه السلام المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به
وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بحائط مائل فاسرع في المشي ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك وان لم يطق يكره رجل يمشي في
الطريق ولم يجد مسلكا بسبب طين في الطريق مثلا فلا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السوال عن الاخبار الحادثة في البلاد وغير ذلك

المختار انه لا باس بالاستباق والاخطار اذا ... يكره ان يشير والية السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر
يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد
بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على العكس اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا
محللا بينهما فقال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا
الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء
الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به ويستحب

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني
فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول في شرح القدوري اذا كان الكافر الذي يجحد الباري
تعالى كعبدة الاوثان ويقر بالباري ويشرك به غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله
لانهم يمتنعون عن كل واحد من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على
مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد عليه السلام او قال
انا على دين الاسلام او على حنيفية ولو رجع يقبل وفي التجريد منهم من يقر [illegible] ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما
واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكيست ومحمد پيغمبر يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل المجوسي قال
صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت وهكذا قال غيره من العلماء
لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه
هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما آمنت به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير مسلما
ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق ولكن لا اومن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد في يهودي مريض قال
اسلمت وقطع بيمينه انه لا يصلى عليه ان مات ولا يكون مسلما ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال
برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ من
اليهودية او النصرانية كل واحد منهما قال ذلك فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد عليه السلام كان مسلما
كافر اذن قال في الاجناس يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد لا يكون اسلاما
يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي
الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهذا منه
اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما
ولو شهدوا انه لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي

في مسجد آخر لم يقبل اذا ارتد لكن يجبر على الاسلام جنس آخر مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها بالاسلام لا بأس بان لا يسألها اما
اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة او كافرة والارتداد وصف الاسلام لصغير بلغ
قال الآن عرفت هل يكون هذا دليلا على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا ان المراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته المسلمات
في مجموع النوازل رجل قال لآخر صفت مسلماني بكوى فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية
فقال دين لبس يهودي وكذا المسلم على هذا ومما يتصل بهذا ايمان الباس غير مقبول وتوبة الباس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام
فاسلم مكرها يكون اسلاما استحسانا وان عاد الى الكفر لا يقتل ويحبس على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون
اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحر على نصراني انه اسلم قبل موته
وهو ميت جعلته مسلما ولو شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات على ردته لم يقبل لانه خروج من الحق وفي الاول خروج من الباطل
وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما
عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها
قد اسلمت وقد اجبرتها على الاسلام ولا يقتل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل
نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في [illegible] وكذا شهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد رحمه الله لا يقبل شهادتهما
ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة [illegible] الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار
الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء ومما يتصل بهذا الرافضي اذا كان
يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع
الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع وان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب
الكبيرة والبدعة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رح عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى
المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر

الفصل الثاني

في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل
على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة الثاني فيما يتعلق بالله تعالى الثالث فيما يتعلق بالانبياء عليهم السلام
الرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين الخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية السادس في التشبه بالكفار السابع في كلام
المستفتين والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا الثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء التاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف و
المؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يتصل به والتعزية وما يتعلق بامر القيامة
وامر الآخرة والجنة والنار الحادي عشر في الجبابرة والسلاطين اما الاول في بيان المقدمة نجمع في هذا الجنس اصولا يخرج
عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه
الورطة بوعد النبي عليه السلام الدعاء هذا اللهم اني [illegible] بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان

في المسألة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه ولا يفتي بكفره تحسينا
للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان لم تكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على
وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح مع امرأته ومنها ان من اتى بلفظة الكفر والعياذ
بالله وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان
يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله عن غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به
وهو كاره لذلك فذاك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث
لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذه المسألة الزكي لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة
ما لم يتجر ولو نوى ان يكون للخدمة بمجرد النية وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل
بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك ممن تكلم بالكفر يكفر قال رض قلت للفقيه
الامام فان يكون الكلمة مضحكة فضحك يكون ضروريا قال لو كان هكذا لا يكفر والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها
ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال من غير ان يعتقد لترويج
السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا واما اذا اعتقد حلالا وهو حرام ينظر [illegible] حراما لعينه كالخمر لا يكفر اذا اعتقد
حلالا والا كان محرم العين فانكانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وان [illegible] كانت باخبار الاحاد لا يكفر وان ثبت حرمته
باخبار لا يكفر ونقل عن الشيخ الاجل تاج الكبير انه قال هذا التفصيل في حق العالم اما في حق الجاهل فلا تفاوت بينهما اذا
كان حراما لعينه او لغيره لانه لا يعرف الفرق بعد ذلك ان ثبت الحرمة بدليل مقطوع به يكفر والا فلا ومنها ان من ارتد ثم
اسلم وهو قد حج من قبل فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة صار كان لم يزل كافرا فاذا اسلم
وهو غني فعليه الحج وليس قضاء سائر العبادات التي لم يفعل في حال كفره الكل في سائر الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين توجب
البينونة بينهما في الحال بغير قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة و
ابي يوسف رح ولا تجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى تتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل
الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المرأة والعياذ بالله قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر
وابو القاسم ردتها لا يؤثر في فساد النكاح لا تدعو بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها فيضربها
حتى ترجع وتسلم اليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ اسماعيل الزاهد من مشايخ بخارى يفتي هكذا ومن مشايخ
سمرقند من افتى هكذا وعامة علماء بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه
فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى
لكن لا نفقة في هذه العدة والصدر الشهيد والامام خا[illegible]ن الامام هكذا افتوا وهذا الجواب موافق

لجواب الاصل وهكذا ذكر في المنتقى وقال اذا ارادت المرأة ان يحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في
قلبها فقد بانت وهي مشركة بذلك الكلام **الجنس الثاني فيما يتعلق بالله تعالى** اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به
او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بغير الهی بوید بر من
خوایم يكفر امرأة قالت لزوجها تو خدای که میر بدانی قال نعم يكفر رجل قال لآخر الا تخشى الله تعالى قال لا يكفر وقال
الامام الفضلي ان كان في معصية يحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر والقاضي
الامام افتى بانه لا يكفر مطلقا لنا دليله بانه كريم الا اذا كان هذه منه بطريق الاستخفاف فح يكفر رجل قال لامرأته
ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وملتقم في الفتاوى وفيه لو قال لآخر اگر خدا
شود من از وی حق خود بستانم يكفر رجل قال لامرأته تراحق همسایه نمی باید فقالت لا فقال لها تراحق شوی نمی باید
فقالت لا فقال لها تراحق خدای نمی باید فقالت لا تكفر لانها لم ترجح حق الله تعالى ولو قال لامرأته في الغضب این روسپی
که تراز اد وان قرطبان که تراکشت وان خدای که ترا آفرید قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر فان لم يصف الله تعالى ولو رد صفته
عسى يصفه بما يليق به رجل قال لآخر خدا را از انسانم که همان کند که تو کنی يكفر لانه وصف الله بالعجز ولو قال خدای بازبان
تو بس نیاید من چگونه بس آیم يكفر ولو قال [illegible] تو اسمی کند لا يكفر لان مراد خداست الله میکند ولو قال ای استغفر الله
او قال ای استغفر الله چه لا يكفر ولو قال تا ما می [illegible] بدتر خدای با ما می شود بدتر تا ما می شویم نیکوتر خدای با ما می شود نیکو
يكفر ولو قال این کاری است که خدا را افتاده است هذا ليس بكفر لكنه شنيع ولو قال خدای بود وهیچ چیز نبود و باشد
وهیچ چیز نباشد فنصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر وهذا قول بفناء الجنة والنار وهذا مخالف للنص وهو
قوله تعالى وما هم بخارجين من النار وفي نسخة الحجوانی ولو قال لآخر و با خدای جنگ کن افتى القاضي ابو علي النسفي
انه ليس بكفر معناه جنگ کن اگر توانی وقيل يكفر ولو قال نردبان بنه و بآسمان برآی و با خدای جنگ کن يكفر لانه اثبت
المكان لله تعالى واثبت له نوع المقاتلة ولو قال پای خدای باید گرفت در این حادثه ان اعتقد ان لله تعالى رجلا هي
جارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة في هذا الا بالاعتصام بالله تعالى لا يكفر لانه يقال في العرف پای فلان باید گرفت در این
کار ولا يراد به الرجل حقيقة ولكنه شنيع ولو قال خدای از زیر عرش بجا اند این تشبيه ولو قال از زیر عرش می داند
فهو تشبيه وكذا لو قال ارى الله تعالى في الجنة لا يجوز ولو قال ارى الله تعالى من الجنة يجوز ولو قال برابر آسمان خدای است
و برابر زمین فلان يكفر ولو قال الخدای هیچ مکان خالی نیست ولو قال علم خدای در هر مکان هست فهذا خطاء ولو قال
خدای مرد را استاده است و داد را نشسته است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست خدای دراز است
هذا كفر وقال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر لانه جاء اليد في الاخبار والقرآن رجل بات ابنه فقال خدا را بایست بود
يكفر وفي الفتاوى ولو قال خدای بر تو ستم کناد [illegible] ن ستم کردی يكفر ولو قال لحين بظلمة الظالم یارب از وی مپذیر

واگر تو بپذیری پس بپذیرم فهذا کفر کانه قال الان رضیت فانا لا ارضی ولو قال قرنای اگر کرد بهمی تو بسازم ان کان مراده خلعة
من اللحم والدم یکفر وان کان مراده ضعف ذلك الرجل وکونه ذلیلا لا یکفر قیل فلانرا قضای بدی رسید رجل قال قضای
خدای بد نبود هذا لیس بکفر لکنه خطاء وهذا مذهب القدریة فانهم یقولون الخیر من الله والشر منا ولو قال لاخر عبد الله
او قال عبد الخالق او یا عبد الرحمن لك یکفر ولو قال الخصم من با تو بحکم خدای کار میکنم فقال الخصم من حکم خدای
ندانم او قال اینجا حکم نرود واینجا حکم نیست واینجا دبوس است حکم چه کند یکفر او قال خدای حاکم نشاید یکفر وفی نسخة
الحجوانی لو قال من بر تو ستم کنم نه بحکم ان کان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحکم لا یکفر ولو
قال انا بری من الثواب والعقاب یکفر وفی مجموع النوازل ولو قال لاخر تا از ین مکوی یعنی ناکفته ونابوده خبر
مده ولو قال لاخر ان شاء الله این کار بکنی فقال من بی ان شاء الله بکنم یکفر ولو قال الله ای شکیبای خدای یکفر قال
القاضی الامام لا یکفر وهذا لحظاء عظیم رجل قال هذا یقعد بر عهد فقال ظالم انا افعل بغیر تقدیر الله یکفر
رجل قال لمن لم یمرض این زا مستکرد خدای یکفر رجل قال لاخر لا تترك الصلوة فان الله تعالی یواخذك
بذلك فقال ذلك الرجل لو عاقبنی الله مع ما بی من المرض ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمنی یکفر
لانه وصف الله تعالی بالظلم امراة قالت فی مرضها او فی ضیق عیـ [illegible] نی که خدای مرا چرا آفریده است
چون از لذتهای دنیای مرا هیچ نیست لا یکفر ولکنه خطر عظیم والصحیح [illegible] علی هذا وقد قال الله تعالی الملائکة ولا
تکتبوا علی عبدی فی ضجره شیئا رجل قال لاخر خدای بر دل تو بخشاباد فقال الاخر بر دل تو بخشاباد بر دل من
لا یکفر ان عنی به ان قلبی ثابت باثبات الله تعالی غیر مضطرب وان عنی به الاستغناء یکفر نوع رجل قال
رهی در کار کنیم از آن دو از حق بریم هذا من کلمات المجوسی یعلمون اولادهم وفی هذا رویة الرزق من الکسب وانه
محال لان الرزق من الله تعالی یرزق بکسب وبغیر کسب ولو قال الرزق من الله ولکن از بنده جنبش خواهد هذا
شرك لان حرکة العبد ایضا من الله تعالی وهو یری الرزق من الحرکة ولو قال تا این دستهای تو برت بامرا است هیچ روزی
کم نیاید هیچ مخاطره ولو قال یا حق سر بسر کردیم یکفر وانه طاهر رجل قال لاخر یك سجده خدای را کن ویك سجده مرا کن
والمراد من السجدة هنا الشکر یعنی اشکر الله واشکرلی رجل رای اعمی او مریضا فقال خدای تو کدیمه مرا دین
در اجنان آورید مرا چه کنا الصحیح انه لا یکفر [illegible] بهذا رجل تزوج ولم یحضر شاهد فقال خدای ورسول
خدایرا گواه کردم یکفر او فرشتکانرا یکفر لانه یعتقد ان الرسول والملك یعلم الغیب بخلاف قوله دست بدست
راست را ودست چپ را گواه کردم حیث لا یکفر لانهما یعلمان فی النصاب ومجموع النوازل وصلحت الهامة فقال عمر
المریض او قال خدای بار کران خواهد ستدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشایخ فی کفره ولو قال خدای
میداند که بشادی وغم تو همچنانم که بشادی وغم خویش یکفر بعضهم وقال البعض ان کان نیتوانم بیمسانه

ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداى مى داند كه فعلت ولم افعل او برى من الانبياء او من الملائكة

وهو يعلم انه كاذب يكفر انكل في نسخة الحلواني وفي فتاوى القاضي الامام ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه
فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام
الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح في الفتاوى رجل قال ان كنت
فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال ان كان الله
يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال اعلى وجه الحلف ولو قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا
وان حلف فهو عاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فان علقت بالشرط وهو كاذب فيما اخبر
يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يوجب الكفر ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام
السرخسي والامام خواهر زاده انه اذا كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان
ولو قال بخداى وبجان پاى تو يكفر ولو قال بخداى وبجان وسر تو اختلف المشايخ فيه

الجنس الثالث فيما يتعلق بالانبياء عليهم السلام

رجل قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال [illegible] الله بعشر صلوات لا اصلي وقال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي
فهذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا [illegible] يكفر وان عنى به الاولياء ان لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى
ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد [illegible] بذلك النبي وعداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل
قال مرا پیغمبر نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة ان لا مال لي لا اصدقهم قالت نعم لا اصدقهم
يكفر ولو قال رجل لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا الخلق لوانه ولو قال رجل ان ادم نسج الكرباس
فقال ما جولاه بچه گان بوديم يكفر لانه استخف بنبي الله تعالى ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا وصدقا نجونا يكفر ولو
قال لعان [illegible] على كلفا ملك الموت يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر لان المراد من هذا كراهة الموت حتى لو كان مراده عداوة ملك
الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن
ابي يوسف انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال ذلك بحضرة الخليفة فقال رجل هناك انا لا احبه فقال ابو يوسف
هات لي بالنطع والسيف فقال القائل استغفر الله فتركه قال القاضي الامام هذا اذا كان على وجه الاهانة اما بدون ذلك فلا
يكفر ولو قال لشعر محمد رسول الله شعير بالتصغير يكفر يعني اذا قال بطريق الاهانة وكذا لو قال محمد درويشك بود او جامه اش
ريمناك بود او قال هو طويل الظفر [illegible] الكل ماذكرنا ولو رد حديثا مرويا رجل قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتاخرين من قال هذا
اذا كان متواترا وكذا لو قال بطريق الاستخفاف يكفر ولو قال الاخر اى حرام زاده ومرجه خدا تراب نام تو بنده هست واسم الرجل محمد
لا يكفر رجل قال كل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبيست يكفر ولو قال لاخر احفوا قلم
الاظفار فانه سنة النبي عليه السلام فقال الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر لانه قال على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن

خصوصا في سنتين معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوها كما قال الكفار بعض المسائل في نسخة الجمجماني والبعض في الفتاوى

رجل قال چه بكار آيد سبلت پست يكفر لانه استخف بالسنة الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوى

رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال ليس غيرنا ويل وان فسر وقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول

مسلماني آشكارا بايد يكفر وفي مجموع النوازل رجل يكذب فقال له رجل هذا المقول لا اله الا الله يكفر وفي فتاوى القاضي الامام

مسلم دعا على غيره فقال خداي جان وي بكافري استاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن

ذلك كفرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الفضلي لا يصير كافرا الا معنا

انه قال ليست كما فعل المسلمين رجل قال لآخر مسلماني فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر لانه لعن الاسلام مجوسي

اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم ليتني كنت كافرا حتى يعطوني شيئا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقالت ليت اني لم اسلم

الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل ترا چه زيان آمد بود از دين خود يكفر ولو قال روزگار كافري

روز مسلماني در زيدن نيست يكفر المسكلات في الفتاوى كافر جاء الى رجل فقال اعرض على الاسلام حتى اسلم فقال

الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر لان العالم [illegible] غير العالم الجنس الخامس

في الاقرار بالكفر صريحا وكناية رجل قال لآخر مغي باخوارزمي فقال مغ او [illegible] نعم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت

هم چنينم طلاق ده مرا او قالت اگر هم چنين نيم با تو نباشمي او قالت مرا انداري بهروده اگر چنينم مدار مرا لا يكفر ولو قال لو

اي مغ بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال له ابتداء اي كافر جاوبد لا يكفر وان نحت عنه وفي فتاوى القاضي الامام الرجل

رجل قال لغيره اي مغ اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توئي او سكت المخاطب لا يكفر وان

قال المخاطب هم چنينم يكفر المخاطب ولو قال لآخر يا كافر فقال الآخر انت لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال اگر جهود

گبر يكفر ولو لم يقل جهود گبر ولكنه قال توي خودا وسكت لا يكفر رجل قال لآخر قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم يكفر وعن ابي يوسف

انه لا يكفر واليه مال الصدر الماضي برهان الائمة رح رجل علم امرأة الردة لتبين على زوجها ولتحل على الزوج من غير محلل وهي

مطلقة الثلث يكفر المعلم والمرأة هكذا ذكر في بعض النسخ قال الفقيه ابو الليث يعني علمها او امرها بذلك رجل قال انا

ملحد يكفر ولو قال فرحي كافر او قال مرا از كافري برمى آيد ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية

شر من النصرانية رجل دعي الى الصلح مع رجل فقال سنة اسجد كنم واين صلح نكنم يكفر ولو قال فلان ازين كافري

او قال چنان دل تنگ شدم كه خواستمي كافر شدمى يكفر الجنس السادس في التشبيه بالكفار رجل وضع قلنسوة

المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن

لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر ذكر القاضي الامام

ابو جعفر الاستروشني امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت [illegible] زنار الرجل اذا وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس

من العمامة الخمار انه لا يكفر وما عرفت الفرق بين المسئلتين الا انه لو لها في المسئلة الاولى هذا زنار ولبس السواد والسراغوج والتاج
وهي اللوح الصغير الذي يجعله اهل خراسان اي شيء كان قال بعض المتأخرين انها علامة ملكية لا تتعلق بالدين فلا يكفر ولو
لبس السواد وقال تشبهت اما ولبس السراغوج وقال جسي امد يكفر ربيكة النصارى وهم يشربون مع الطرب فقال زهي كوي عشرت
رسن بر ميان بايد بستن وبا ايشان در زده دنيا را خوش خورد. واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهودي خير من
المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن بهتر از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر
مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر لان اجابة الدعوة جائز بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز
حيث يكفر لان النيروز من شعارهم في مجموع النوازل وفي نسخة الخجوالي اذا اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت
نهاده ايد يكفر وكذا لو سال مجوسيا امساكه چه بسو دست يكفر لانه يميل قلبه اليهم

الجنس السابع

في كلام الفسقة والجهال
وفي النوازل رجل تمنى ان يكون حرم الله تعالى الخمر ولا يفرض الله تعالى صوم رمضان ولا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا وقتل النفس بغير
حق او الظلم يكفر لان حرمة هذه الاشياء على وجه الحكمة فيكون خروجا عن الحكمة وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من
الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال رجل [illegible] فقال من چه كرده ام كه توبه مى بايد كردن يكفر ولو قال الظالم تو ذي الله
تو ذي خلق الله فقال خوش مى آيد يك [illegible] من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن المعطي
كفر ولو قال الاخر كل من الحلال فقال الحرام احب [illegible] يكفر ولو فاسق شرب الخمر او لعب قمارا او زنى ونثر الدراهم والسكر
عليه كفروا ولو لم ينثروا وقالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال هر كه مست كان نخورد
وي مسلمان نيست يكفر لان هذا استحلال الخمر وانكار على من لا يشربه وقيل لآخر شبت ومع ذلك تشرب الخمر فاذا
لا تتوب قال كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحب المسائل في نسخة الخجواني
وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد
لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح

الجنس الثامن

في الاستخفاف بالعلم والعلماء. من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف
عليه الكفر واذا قال الرجل مصلح ديدار روي نزد من چنان است كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت پست كرده
وكژ دري بكردن انكند او قال اين چه زشتي وناخوش است اين سبلت پست كردن ودستار بزير كلو بستن
يكفر وفي نسخة الخجواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسالون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم
يضحكون يكفرون جميعا وهذا لعب الدرية واهل مقتع ولو لم يجلس على المكان المرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين لان هذا
استهزاء بالوعظ وانه من شعار المسلمين قال رضي ونقل عن الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند ان التشبه بالمعلم
على وجه السخرية باخذ الخشب ويضرب الصبيان هكذا رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنشت امد يكفر وكذا
لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر على [illegible] او القى الفتوى على الارض وقال چه شرع است او چه بار نامه

توی او بردی بکفر رجل انتی برتیع طلاق امراته فقال من طلاق ملاق نه ام مراماد رکوی چکلیخانه باید بکفر قال المصنف رایت بخط القاضی
الامام ابی علی السعدی رح علی الفتوی هکذا الراء فقالت نحنت بر شوی دانشمند بکفر لانه استخف بالشریعة وکذا لو قالت
ذکر الحمار فی است علمک ان ارادت به علم الدین بکفر وکذا لو قالت فساد کردن به از دانشمندی کردن بکفر ولو قال
لفقیه دانشمندک او لعلو علویک ان لم یکن قصد الاستخفاف بالدین لا یکفر ونقل عن الامام الفضلی ان فقیها
شکا الیه رجل فقال لی رجل دست از ره ایجا ماندی ورفتی قال الکتاب غرکه فان الفضلی یقتله ولو قال فعل دانشمندان
همانست وفعل کافران همان بکفر هذا فی مجموع الفتاوی وفی مجموع النوازل ولو قال لرجل درم باید علم بچکار آید
او قال علم بکاسه اندر نشکن ولو قال اینها که می آموزند دستانها است که می آموزند او قال باد است اینچه می کنند او قال
تزویرات او من علم حیل را منکرم بکفر فی الکل رجل قال لاخر اذهب معی الی القاضی فقال تا پیاده بیاری لا یکفر لانه لیس
فیه ان کان الشرع ولو قال شریعت چه دانم وابن چنینها بس تو هم او قال دعوی بس هست مرا بشریعت حکم بکفر ولو قال
انکاه که بسیم سد قاضی وشریعت کجا بود بکفر ومن المتاخرین من قال اذا عنی به قاضی البلد لا یکفر ولو قال حکم الشرع
کذا فقال من بر سیم کار میکنم نه بشرع اختلف المشایخ رجل [illegible] لیس حکم الشرع بحبشان جنسان
غالبا وقالت اینک شریعت را اصرم بکفر وبانت من زوجها والخا[illegible] بین وجهانرعیا فقال از دانشمندی بود
او قال یا من دانشمندی مکن که پیش غدر دیجای علیه الکفر [illegible] فیما یتعالی فی القرآن معلم قال تا از آن آرند
شده است سیم بخشنسی نهاده شده است بکفر لان هذا قول بخلق القرآن وقیل لا بکفر لانه یرید به هذا النزول
الا اذا اعتقد خلق القرآن رجل قال مرد کراسه کیر بکفر وکذا سمی آکر الفساد کراسه رجل یستهزی بایة القرآن او یدخل ایة القرآن
فی مزاح العنایة دیعلم فی جاد یقول کا ساد دها تا او قال حانه باک کرده است چون والسماء والطارق وقال الامام ابو بکر محمد بن اسحاق
یکفر العالم دون الجاهل ولو قال الحمد لله والباقیات الصالحات یکفر فی نسخة الجوانی [illegible] بهذا ولو قال از دهول جزی ساید
او قال بکاسه اندر نتوان شکستن بکفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا یکفر وکذا لو اکل الحرام ولو قال بعد اکل الحرام
الحمد لله اختلفوا فیه ولو قال لغریمه حین جاء بالعرم من الحج ولو قال عمرم را ابلادن زد به اندر کیر ولم یرد به الاستخفاف بالعمرة
والحج لا یکفر ولو قال صلیت کثیرا او قرأت القرآن کثیرا فما نفعت الجنانه عنا فقال بخدای که اکر پیش ما زکیم او قرآن خوانم او کی
ترطبان بود ذکر ما زکنند وکار بر خود دراز کنند او قال ان الله انتقص مالی وانا انتقص من حقه ولا اصلی یکفر الکل فی مجموع النوازل
وفی نسخة الخزانة قیل الامر صل فقال لا اصلی یکفر ولو قال لا اصلی یا مرک لا یکفر وقیل لو قال لا اصلی دیم بی قرضا یکفر وهو الاصح
ولو قال مرکان کز او دم او قال مردمان از بر ما میکنند او قال تا چند ازین نماز هر روز ستاب خواست حرام ازی یکفر ولو قال رمضان
آمد این ماه کران او قال عند دخول رجب بعقبهما اندر افتادیم ان قال نهاد بار رمضان او بالمواسم یکفر وان اراد به التعب لنفسه
لا یکفر والجواب حسن ولو قال الاخر المعروف عوغا او در دیت ان [illegible] علی صحبة الرحیفا علیه الکفر ولو قیل الاخر بیا تا فلان الامر معروف کنیم

فقال دی مرا چه کرد، ابن اوچه آرده است اوچه جفا کرده است که امر معروف کنم یکفر **الجنس العاشر** فیما یتعلق بالمرض والموت والقیامة

٣٦٧

وفی مجموع النوازل رجل قال المرض برا، من المرض فلان خر باد فرستاد یکفر لانه استهزاء بامر الله تعالی ولو قال لمن سان جان بخواجه داد هذا

مذهب اهل التناسخ رجل قال المدیونه لعط دراهمی فی الدنیا فانه لا دراهم فی القیامة فقال ده دیگر عین ده و بدان جهان باز خواه ادباز

دهمت یکون کذا اجاب الفضلی وکثیر من اصحابنا وقال الحجوانی لا یکفر والاول اصح ولو قال مرا یحشر چکار اولا الخالق القیامة یکفر رجل قال

لغیره اعطنی حقی والا اخذتک یوم القیامة فقال الخاطب تو مرا کجا یابی دران انبوهی قال الامام ابو بکر البلخی لم یکن هذا کفرا

ولو قال اکرم اجزای بهشت دهد بی تو نخواهم و بی تو اندر بیایم او با فلان نخواهم او دیدار نخواهم و بهشت یکفر ولو قال الزاهد

بهشتین تا آن بهشت ازان سو نیغتی قال اکثر اهل العلم یکفر ولو قال با تو با بلب دوزخ روم و لکن اندر نیایم یکفر ولو قال دکفی

وراه رخنه یکفر عند البعض **الجنس الحادی عشر** فیما یتعلق بالسلاطین وفی الفتاوی سلطان عطس

فقال له رجل یرحمک ربک فقال له رجل آخر لا یقال للسلطان هکذا یکفر ومن قال السلطان زماننا عادل یکفر

جایر ومن سمی الجور عدلا یکفر کذا [illegible] الامام علم الهدی ابو منصور الماتریدی وقال البعض لا یکفر ولو قال لواحد من الجبابرة

ای خدای یکفر ولو قال ای بار خدای [illegible] لا یکفر هو المختار واما السجدة لهولاء الجبابرة فهی کبیرة یکفر قال بعضهم

یکفر مطلقا وقال بعضهم المسئلة [illegible] بها العبادة یکفر وان اراد بها التحیة لا یکفر قال رحمه الله وهذا موافق

لما قال فی سیر فتاوی الاصل قال الذاهب [illegible] الملوک والا متثال فالافضل ان لا یسجد لانه کفر والافضل ان لا یلی

بما هو کفر صورة واما تقبیل الارض فهو قریب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبین **وما یتصل** بهذا

تقبیل الید لو قبل ید نفسه یکره ولو قبل ید الآخر کذلک عند اصحابنا وعن ابی یوسف انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا یکره

وقد مر فی الکراهیة **الفصل الثالث** فیما یکون خطاء وفیما لا یکون وفی الاجناس قال ابو حنیفة لا یصلی علی غیر الانبیاء

والملائکة وعن ابی یوسف انه لا باس به رجل قال لآخر تو کار خدای کن کراد کار تو کرد الاکثر علی انه لیس بخطاء ولو قال فلانرا

قضاء بد رسید یکون خطاء عظیما والذی یقال فی الدعاء قضاء بد از ما بکردان المراد منه المقضی ولو قال یا رب این ستم میسند

الاصح انه لا یکون خطاء ولو قال خدایت نیک کناد لیس بصواب والصواب خدایت نیک روز کناد ولو قال در دریشی بی‌غنی ارت

خطاء ولو قال ایسید بخدای ات و دیگر بتو خطاء اللعن علی یزید بن معاویة لا ینبغی ان یفعل وکذا علی حجاج قال رحمه الله و سمعت

عن الشیخ الامام قوام الدین الصفار انه یحکی عن ابیه انه یجوز ذلک ویقول لا نلعنوا علی معاویة اما لا باس باللعن علی یزید

کتاب الهبة هذا الکتاب مشتمل علی ثلثة فصول الاول فی جواز الهبة الثانی فی الرجوع فی الهبة

الثالث فی مسائل الاحوال والاباحة **الفصل الاول** مشتمل علی ثلثة اجناس الاول فی هبة العین الثانی فی هبة الدین فی

آخره هبة للمرا الثالث فی الهبة من الصغیر الجنس الاول وفی الاصل ومن شرائط الهبة الافراز یعنی لا یجوز هبة المشاع فیما یحتمل القسمة

وان کان لا یحتمل یجوز ولو وهب دارا من رجلین [illegible] لهما عنده ولو قال وهبت الدار بینکما ثلثها لهذا او ثلثاها لهذا

لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا فان وهب على رجلين من رجل جاز ولو وهب نصف الدار
من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى
قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة
جاز لانها لا يقسم وان كانت من نوع واحد لم يجز لانه مقسوم وفي الفتاوى لو قال احد الشريكين لصاحبه وهبت
منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يجز وان استهلكه الشريك جاز رجل وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا و
الصحيح انه لا يجوز لو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا
مختلفين جاز لان في المستويين الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي المختلفين تناولت قدر درهم منهما وهو
مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له (اي بالمشيئة)
قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على اخر الف درهم نقد بيت المال والف درهم غلة فقال له قد وهبت
منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل [illegible] وهب عبدا من رجل على ان يعتقه صحت
الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة [illegible] الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابرا عن
الدين انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة [illegible] بالقبض لما يثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب [illegible] الصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة
(نوع منه) وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما
وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس في ذلك بحضرتهما ملكه وهو
قبض وفي الزيادات اذا قبض بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره
وفي الفتاوى لو قال الاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض
ولكنه قال قبضته قال محمد يصير قابضا وقال ابو يوسف لا يصير قابضا (نوع منه) وفي الزيادات لو وهب الدار
وفيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمهما جملة جازت الهبة وان
وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز الهبة (اي هبة الدار) وفي المنتقى رجل وهب شيئا في صندوق مقفل ودفع الصندوق الى الموهوب له ليس
بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يزعجها
جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم يجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند محمد يجوز وعليه الفتوى
ومما ذكره في المنتقى قول محمد رح والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة (نوع منه)
وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من [illegible] وامره بقبضه فقبضه جاز ولو اجره لا يصح رجل قال

ابن غلامي تر ايكون هبة ولا يصح الا بالقبض ولو قال تراست يكون اقرارا ولا يشترط القبض وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال
جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم
وقال اصرفها الى نفقتك يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال الامير دفعتها الى صلة فقال هو قرض هذا في باب الانشاء في الدفتر الثاني

الجنس الثاني في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بقبضه لا يجوز ولو باع الدين
من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت رجل في يده
عبد وديعة فقال لرجل هو له قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال لغريمه قد ابراتك من ديني
عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرئني عما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال لا
اقبل فهو بريء واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء للمديون من الدين يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل
لا يرتد بالرد وهبة الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه عليك وليس باسقاط
وهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل [illegible] ط الصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه وهذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي ان
هبة الدين لا يصح من غير قبول من المد[illegible] ذا قول زفر فكان مختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا الثلثة
وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمك[illegible] يلك فقال لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه
الدين يصح من غير قبوله ويرتد بالرد وبقوله [illegible] لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق **وما يتصل بهذا** هبة المهر
وفي الفتاوى رجل قال لامراته تو بي وهبت مهري منك وهو لا يحسن العربية فقالت ذلك لا يصح على قياس الطلاق والعتاق رجل
قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الآخر وهبت ولم يقل هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هب لي
جاريتك فقال الآخر فداي تو بادا وقال دريغ نيست لا يملكها بهذين اللفظين لانه ليس بتمليك وكذا لو قال لاحد الابنين ان
اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع انت فقال هو وي مارا يجان بجه رنبود ات كه ماوير ابيا ارايم هذا ابراء للمهر رجل قال
لغيره هذه الاشياء لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله
كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة تملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا والجواب المختار انه يصح من غير قبول وان
قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود لانها وهبت بشرط
العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا يصح بدون الرضا وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على
ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امراته عن المسير الى
الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها
فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر ههنا وتعليـ[illegible] الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره بخلاف

ما تعلم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبته مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب جنس آخر
في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل اتخذ لابن صغير فرسا له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة لان الجعل اثبات فيكون تمليكا
ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو قال اشجار بسر خويش خود كردم
هو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب
قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلم و اشهد
عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام
كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت له او وهبت له يملك الام القبض لانها تحفظ الولد وماله وهذا اذا لم يكن للصبي اب
ولا وصي الاب ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير
اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك
قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف و... وبعد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب
حيا فلو ان الاب ووصيه والجد ابا الاب ووصيه غاب غيبة م... الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض
قبض غير هؤلاء الاربعة مع واحد منهم سواء كان الصغ... في عياله او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او
اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض م... في عياله لم يجز قبض من لم يكن في عياله
وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له
استحسانا الا ترى انه محتاج لحفظه اراد الاجنبي ان ينزع منه ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له
واباه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير
بنفسه جاز قبضه وان كان ابوه حيا ... وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل
ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سواء هو المختار لورود الاثار ولو وهب جميع
ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص عن محمد رحمه الله هكذا في العيون فلو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة
رشده لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه
عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته ما يتصل
بهذا وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كان الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او
شيئا يستعمله فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان
من اقرباء الاب او من معارفه فهو للاب وان كان من ... معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول

عند الهداية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المراة وهذا اذا لم
المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قولهما اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى
من نزل عنده وقال اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي
فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال للاب وما يصلح للنساء للمراة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى
المهدي انه من اقارب الزوج او من اقارب المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان يبين
وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره ليس له ذلك وان اراد الاحتياط
يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو
علمه الوالد بالكلية الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي التجريد في كتاب
الماذون لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه
شيئا فالقبول والقبض الى العبد [illegible]

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب [illegible] شيئا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان للو[illegible]ما ذا رحم محرم عند محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع قال الفقيه
ابو جعفر ليس له ان يرجع في قياس قولهم جميعا [illegible] وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع والاصل هذا
ان للواهب الرجوع الا المانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له
وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب
هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب
وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه
الا بقضاء او برضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح
والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض او الجريح حتى برا او
كان اعمى او اصم فابصر وسمع يبطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك
البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزد يرجع
وان زاد بناء او غلق بابا او جصصه او طينا واصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له
ان يرجع في الباقي الزيادة ان صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد ليس له ذلك وفي
ظاهر الرواية يرجع لا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من آخر ثمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي
العيون ان كانت قيمته في الموضع الذي ذهب به اكثر فله [illegible] الا اذا كانتا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من آخر كرباسا فقصره

الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسل لان القصارة زيادة متصلة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسل او قصره له ان يرجع في الهبة

وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما

فعلمه القرآن او الكتابة لانه زيادة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته

ولحاله الى يولده هشام خبر آخر وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او بدلها او مكانها او جزاءها

او كان فيلا برا وجاريتك او اثبتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع

بمثله او بقيمته فان استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة يرجع في قدره من العوض لم يرجع في نصف الهبة

لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة ولو وهب شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته لعوض باقي كان

الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيع في الابتداء الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء حتى يرجع فيه برأيه

بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع الهبة وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

ولو قال وهبت لك هذا بكذا يكون بيعا بالاجماع الفصل الثالث في … ة والاحلال وفي الفتاوى رجل سيب دابته

ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان … سبيلها من اخذ فهي له او انكر لكن اقيمت

البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا او يسمع هذه الم… ة الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختياري

فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه ينكر التمليك والاذن

بركة هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اصاب صيدا في الحل وارسل حلال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حلالا ثم

محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال رحمه الله ثم اعاد المسئلة في الفتاوى

في باب السير وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ مقدار ما

يشبع انسان واحد قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج

الخبز الى مسكين فلم يجد فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين آخر وان شاء اخر ولم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا الى قوم الى طعام نفر منهم

على اخوتهم ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى جنس آخر وفي الاجناس قال لآخر انت

في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابدا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لآخر انت في حل مما اكلت من

مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب

الحق عالما برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ وعليه

الفتوى ان الابراء اسقاط وجهالة الساقط لا يمنع صحة الاسقاط الا ترى ان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح وان

لم يقر بالعيوب وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام الحـ… ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء

بعوض او بغير عوض رجل قال لآخر جعلتك في حل الساعة او في حل … حل في الساعات وفي الدارين وفي وديعة الفتاوى خاصمان

ولا اطلبت شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله على دين برا المديون ولو قال بهمه عيان خود را بحل كردم

بر عن بانو امالا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة وهل يبرا الزوج عن المهر قد ذكرناه في كتاب الاقرار

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في نصب المتولي الثالث في صحة الوقف ودينه وقف المشاع ووقف المنقول

الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد السادس في الوقف على الفقراء السابع في دعوى الوقف والشهادة

على الوقف اما الاول ففي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه

في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حيوته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله

وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية و وما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز

كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ

اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف [illegible] الا ان عند ابي يوسف بمجرد القول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه

وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا [illegible] الى المتولي عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف

المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين [illegible] له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا باحد

امرين بقضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد [illegible] سلم الواقف بعد وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة

عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي ويقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح

ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت

بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا تصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان توقف

يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بدون هذه التكليفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للاثار المشهورة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الخانات والرباطات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه

وعندهما الوقف جائز في صحته او في مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلم

اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرائطه وشرائطه ثلث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا

عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل الجزء الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز حينئذ ولو جعل داره

مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا

لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة ولحق الكل في شرح الطحاوي

وقال الامام السرخسي طعن بعض اصحابنا ان الوقف غير [illegible] ابي حنيفة وليس في ظاهر الرواية فانه قال اما ابو حنيفة رح فكان

يجوز ذلك لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى بعد وفاته يكون لازما وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في
قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة رح وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ
عامة المشايخ بقول محمد وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رح لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر الارض سقاية وكذا
اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال
في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي
لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه [illegible] يسجل القضاء بذكر في صك الوقف
فان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية حتى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا انتهت
الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء
القاضي به اذا او يكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى قاض [illegible] م والطريقان الاولان اصح وعما ينظر
في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي [illegible] م لا يكون هذا قضاء بصحة البيع
ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وقال القاضي ان [illegible] بصحة البيع بان يكتب باع بيعا صحيحا
كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وان كتب اقر بالبيع لا يكون [illegible] في بيوع الجامع الصغير لما اطلق
القاضي ولجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين لو اطلق لوارث الواقف بيع ذلك البيع ويكون
اي اذن واباح
حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي
الفتاوى رجل اراد ان يتخذ دارا وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف
بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن **الفصل الثاني في نصب المتولي**
وما يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء
وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى
من القاضي وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل الواقف وفي
الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون
وصي الوصي وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي
واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه
جاز لانه صار جهة وصايته وجهة توليته معلومة لان الحاكم القاضي ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ جعله
وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو [illegible] من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة في

المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك كتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته وجوازه ولم يسم القاضي
جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ
في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز و
الاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسلمين ومن
القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب
القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية
واخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف والولاية للقيم
وكذا لو مات له وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات
الواقف بطل ولاية القيم بناء على [illegible] التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي عند ابي يوسف
الوقف والشرط كلاهما صحيحان و[illegible] الشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل الثالث وان جعل فيها
في حيوته وبعد موته في نصره وصيا[illegible] بقول ابي يوسف فقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد
رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى [illegible] ما منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد
وفي الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى [illegible] ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلى هذا لم يستثن
للمتولي شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع للاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من
بيت المال والوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما شرط عمر
فلو فرض القاضي للمتولي ذلك يلزمه ذلك لانه من الخراج بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على راي
القيم للمسرف ليس له ان يقرب ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف وقفه حل له الاخذ وفي فوايد شمس الاسلام الواقف
اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا

الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده

وفيه وقف المنقول والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجد
هل يجوز ان يقفه على وارثه في حيوته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على
ما اراد ولا يجوز لاحد ممن لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله وان وقف على ولده جاز في الحكم والنذر باق ولو قال ان ست من مرضي
هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا
وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز لانه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي
وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت
فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلثة [illegible] ابو يوسف الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل

وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها

على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او موقوفة او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة

فانها يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقول ابي يوسف لمكان العرف

هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة يكون وقفا عند ابي يوسف ولا اشكل

وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا

في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيري الوقف لانه استجمع الشرائط الا [illegible] ثم الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط

عند ابي يوسف وعند محمد هو شرط ويقول محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى الوقت فان اضاف [illegible] ذكرنا في المقدمة ولو تصدق بقيمتها

جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي

او على قرابتي وهم محصورون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي موقوفة صدقة على

فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا [illegible] ثم الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه

للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من [illegible] الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطها ولو

وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة [illegible] باطل بالاتفاق ولو قال لانسان بعينه وقفتها

لك او هي لك وقف او حبس فهي باطل الا عند ابي يوسف عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه ولو قال وقفا وحبسا باطل

اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائز ان عند ابي يوسف

وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات القاضي الامام

فخر الدين خان فهذا لا مع قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى لكن هذا [illegible] لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض

الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا او لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها

ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحيث لا يحتمل للزراعة او لا يفضل

غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها اخرى صح الوقف

لان الاولى تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد

الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد

الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض الثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية

ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل ظاهر الجواب ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف

افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الامام الحاكم لكن [illegible] اذن له نوع منه في كتابة الصك وفي الفتاوى امرأة

قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على ان متى اح[illegible] بيعها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها

فعلت واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف الصحيح وانه لا يباع
قوله وكذا لو قال وقفت على ان يكون بيعي جائزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا الشرط لانه اذا لم يكن وقف صحيحا لو
مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا [illegible] البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف
ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال
ان كان الحدان اللذان غلط فيهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او
كرمه او داره لغيره الواقف [illegible] جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في
ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف [illegible] باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد ينبغي ان الوقف
رجل اراد ان يقف جميع نصيبه [illegible] من [illegible] ولم يكتب الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اراضيه
من الاراضين والكروم ثم قرئ [illegible] كان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه
القرية وهو كذا وكذا على ذلك [illegible] بين حدوده ولم يقرأ عليه التراخ الذي نسي الكاتب فان الوقف
بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا [illegible] ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل
وقفا ارأيت ان كان في هذه الضيعة [illegible] مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز
برج كبوتر خانه
وقف الحمامات قال ابو نصر ان كان الوقف صحيحا وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي
اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمامات تابعة لبرجها
لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت الوقف رجل على يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه
خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم
بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف فصل فيمن يصح
الوقف عليه وفيمن لا يصح قال ابو جعفر رحمه الله اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات
او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولو جعل للمساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما [illegible] وقفه لاجل المساجد
فانه جار بجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية ان كان الوقف محصورين وهم يحصون
لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا
انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف [illegible] على
وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه [illegible] رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي وهم
على عشيرك فالوقف باطل هذا قول هلال وفي [illegible] على امهات الاولاد الا من تزوج ولا شيء لها ان تزوجت ثم

طلقها زوجها الا شي لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من تزوج ثم طلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان
فالوقف باطل وذكر الخصاف في مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان شي كذا
لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا
الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني
كان القاضي الامام يقول اذا وقف على طلبة كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي فالحاصل
من جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة الوقف صحيح كانوا يحصون او لا يحصون وقوله لا
يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني اسما يتناول الغني
والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى مع
انهم لا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا يحصون فالوقف صحيح [illegible] هم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على
الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على البهائم او قال على الغزو او في اكفان [illegible] او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على
المساكين قال الملتقط الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يجوز الا انه بخلاف ما تقدم فيفتى [illegible] وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى
بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المساكين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المساكين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على
ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ضيعة على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب
الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم
لا يجوز وفي وقف الامام خواهرزاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم
الفرض ولا النفل وفي تذكرة شرح الفتاوى ري صدقة التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رض ولو قال على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهم قوم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رض هذا في الوقف وصدقة الفطر والتطوع على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم روايتان وفي
وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني ان الوقف على الصوفية
والعميان جائز وغيره من المشايخ منهم القاضي الامام علي السغدي افتى بعدم الجواز واخرج الرواية وفي وقف الخصاف رجع الى جوابه

جنس آخر

في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز
لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كالهبة للمشاع فيما لا يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا تقسم عند ابي حنيفة
بينهما يكون وعندهما يقسم واجمعوا على انه الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما
نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له ذلك [illegible] الا اذا امر القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو
اختيار مشايخ بلخ واما على قول محمد وهو اختيار مشايخ [illegible] ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا

جاز عند ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف
وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا ولو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم
يقتسما وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز لان القسمة ههنا جرت بين اثنين **جنس آخر** في وقف المنقول تبعا
للعقار جاز بالاجماع بان جعل الارض وقفا [illegible] بعبيد والثيران الذين يعملون فيها وغير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول
مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان
ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم والطست والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى
والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز [illegible] يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله وقف اكر دار من الحمام والدار وغيرها
لا يجوز لان الكردار والبناء يكون [illegible] منقول لا يجوز في غير المتعارف ثم وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة
القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على [illegible] المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على ذلك المسجد
واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة [illegible] ونصير بن يحيى يجيز رحمهما الله وقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيز وبه نأخذ رجل وقف
بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها [illegible] السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك كما في السقاية وعن
الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن [illegible] طعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف [illegible] يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس
هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض
ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير بالري وناحية دماوند والاكسية ستر
الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله تعالى جاز ويدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا ادل على جواز ما بيناه من
الحنطة واما ستر الموتى فيكون موقوفا في تلك السبل المسائل سئل في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم
لا يصح لان وقف المنقول لا يصح مقصودا الا ما يتعارفه الناس ولا تعارف فيه رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا
ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك
لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل لان نيته بطلت بقي اللفظ وهو جعل السبيل ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر
بقدر ما ينفق وهذه المسألة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان ونفقة
والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف
من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف لانه صار مانعا من الدفع كالمدبر **نوع آخر** رجل قال في مرضه جعلت
نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي [illegible] ثم اذا لم يكن يصير كرمه وقفا ثم ان كان [illegible] هذا القيم وقفا صار وقفا
زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة [illegible] احسبه لا يدخل الثمار والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث

حذ قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخلا والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن و
من يدخل في دقة الحمامات الاهلية لانها من مرافق الدار قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد هو
يكذا نقل على رضه في الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ما يلونات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان
لم يذكر شيئا فان غرس بلا ان ذكر انه غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا [illegible] ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها
شجرة مما ينتفع باوراقها وغيرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها
قال الوقف جائز فانها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها الحري وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف
بعضها وبقي بعضها قال ما يبس فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها [illegible] الاشجار الموقوفة مع الارض فلا
قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال [illegible] الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها
القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف او [illegible] لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في
لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف [illegible] انا نوم بالتصدق بها لكن قال تصدق
يجعلها وثمرها على المساكين فاذا لم يسم بثمرها والارض موقوفة [illegible] وسف ولم يحك عن غيره خلافه و
والطريق وسبيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان [illegible] بان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض
مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على [illegible] مع الورثة بالاشجار ما شاؤا والا في الشجرة
يدخل تحت الارض كالزرع وفي رواية يدخل صار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجرة لان ذلك الموضع يدخل تحت الوقف وان
ان الارض موات لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبت بعد ذلك
لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها
عمارة المقبرة فذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس
كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في ارض
موقوفة على الرباط فالشجرة للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف وان لم يتول الغارس تعاهدها فالشجرة
للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس شجرا على شط طريق العامة او على شط نهر العامة
او على شط الحوض القديم فالشجرة للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل القرية ثم
قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس هذا كله في كراهية الفتاوى والباقي في وقفه رجل باع من ارض
الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع من رجل الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجرها سنين معلومة
ولم يكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في المقبرة يجوز صرفها الى
المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة [illegible] يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس نالة

فی المسجد فکرت انه یجوز صرفها الی عمارة بیر فی هذه السکة فان قال الفارسی وقفتها علیها فالظاهر انه یکون بیرا ولا یجوز الصرف الی حاجة
ولا الی البیر وما یتصل بمسائل الفصل بالوقف رجل فی یده ارض فی صحته انها وقف وصدقة ولم یزد علی ذلک جاز
اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضی هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف یراعی شرائط
الوقف **الفصل الرابع فی المسجد** [illegible] فاده ومسائل وفی المنادی ارض وقف علی مسجد والارض بجنب ذلک
المسجد وارادوا ان یزیدوا فی المسجد شیئا من الارض جاز لکن یرفعوا الامر الی القاضی لیاذن لهم ومستغل الوقف کالدار و
الحانوت علی هذا ولو کانت بجنب المسجد ارض وضاق المسجد علی الناس یوخذ ارضه بالقیمة کرها لما روی عن عمر والصحابة رض
انهم اخذوا ارضا بکره من اص[illegible] وادخلوا فی المسجد الحرام حین ضاق مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طریق العامة لا باس
بان یلحق بالمسجد من الطریق [illegible] م بنوا مسجدا او احتاجوا الی مکان لیتسع المسجد فاخذوا من الطریق
وادخلوه فی المسجد ان کان یضر ذلک با[illegible] لا یجوز والا فلا باس به ولو جعل شیئا من المسجد طریقا قد ذکرنا فی کتاب
الکراهیة اهل المسجد لو ارادوا ان [illegible] را وعلی القلب او تحویل الباب وتعدد الرباط بابا لهم ذلک ان اختلفوا نظر
ایهم اکثر ولایة له ذلک المتخذ لصلو[illegible] حتی یجب ما یجب للمسجد کذا اختار الفقیه ابو اللیث وفیه اختلاف
المشایخ واما المتخذ لصلوة العید [illegible] فی جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفیما عدا ذلک فلا ذر
بالناس النوم فی المسجد مباح وقد مر فی کتاب [illegible] ی اراد رجل ان ینقض ویبنی ثانیا احکم من الاول لیس له ذلک لانه لا
ولایة له وتاویله اذا لم یکن البانی من اهل تلک المحلة ان یهدموا ویجددوا بناء ویفرشوا الحصیر ویعلقوا القنادیل لکن من مال انفسهم
اما من مال المسجد فلیس لهم ذلک الا بامر القاضی وفی الاجناس قال ابو حنیفة لاهل المسجد ان یضعوا الحباب للماء ویعلقوا القنادیل
لکن هذا اذا لم یرد للمسجد بان فان عرف فهو اولی به وکذا امر الاذان والامامة وولد البانی وعشیرته من بعده اولی من غیرهم رجل
بنی مسجدا فی سکة فنازعه بعض اهل السکة فی عمارته او فی نصب الامام والموذن فالمختار ان البانی اولی فی العمارة البانی
اولی بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلک فی الموذن والامام فهم اولی لان ضرر ذلک ونفعه یرجع الیهم مسجد بجنبه
ماء انکسر حائط المسجد من ذلک الماء ینبغی لاهل المسجد ان یرفعوا الامر الی القاضی لیامر اهل النهر باصلاحه حتی اذا
لم یصلحوا او انهدم حائط المسجد ضمنوا قیمة ما انهدم لانه لما اشهد علیهم صاروا متلفین تسببا بترک الاصلاح
مسجد بجنبه فارتین بحائطه ضرر بین فاراد القیم او اهل المسجد ان یتخذ حصنا من مال المسجد بجنب حائط المسجد
لیدفع الضرر عن المسجد قالوا ان کان الوقف علی مصالح المسجد جاز وان کان الوقف علی عمارة المسجد لا یجوز لان هذا
لیس من عمارة المسجد قال رض قال الشیخ الامام ظهیر الدین الوقف علی عمارة المسجد وعلی مصالح المسجد سواء مسجد بابه علی
مهب الریح فیصیب المطر باب المسجد فیشق علی النا[illegible] المسجد فللقیم ان یتخذ ظلة علی باب المسجد من غلة وقف المسجد
اذا لم یکن فیه ضرر علی اهل الطریق وللمتولی ان یشتری [illegible] سجد سلما یصعد سطح المسجد لتطیینه وکذا یعطی

الذي يكنس الثلج والتراب ينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال ان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري
جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد اما بنى المنارة من مال المسجد واما شراء الدهن والحصير
والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة في المسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد
وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كان [illegible] يشترون منه الدهن والحصير له ان يفعل والا
فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي
وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا في الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد
جاز ويجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك [illegible] الا في موضع مسجد جرت العادة كمسجد
بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولما التدريس بسراج المس[illegible] فعو السراج لاجل الصلوة لا باس به ولو
وضعوا لغير الصلوة الى ثلث الليل لا باس به ايضا لانه يجوز لهم تأخير العشاء الى هذا الوقت من غير كراهة والى اكثر من ثلث الليل
ليس لهم ذلك مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها [illegible] الا باس بعمارته من غلة حانوت
آخر سواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف [illegible] ولكن يشتري به مستغل للمسجد حانوت
او دار والمشتري بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار [illegible] المشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن
فيه يكره اذا اعلم بذلك هذا في باب البا والاول في باب السين وفي فتاوى [illegible] والامام هذه المسئلة دليل على ان متولي
المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان
يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا
ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لانه لو وصي لو انفق من داره على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذلك
القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف للمتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا ان بنى من مال نفسه لكن بنى للوقف يكون للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان
لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين
ان لم يرم الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر به تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منها يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
هكذا قال الفقيه ابو الليث اما ارض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا ان كان ذلك ارفق
للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال الامام [illegible] عائبة الفتوى
فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلي فلا يبرأ مطلقا ولو خلط دراهم الوقف بدراهمه
الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن ضمان الصرف في حالة [illegible] والرفع الى الحاكم رجل في يده ارض وقف للفقراء ففضل الماء
في النهر عن الاخرى لا يعطيه لاحد ابل يرسله في النهر ليصل الى [illegible] اذا فوض الامر الى غيره عند الموت الوصية يجوز للمتولي ان

اذا رهن الوقف لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو المتولي اذا اجر يصح ان كان باجر
المثل اما لا يملك استيجار الارض للمسجد اجارة طويلة وكذا الاجارتين اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات فلو استاجر
اجرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه لان الاجارة وقعت له لا للوقف حوانيت وقف عمارتها الاخرى وابى صاحب
العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كا [illegible] الوقف فيما العمارة يستاجر باكثر مما يستاجر كلف برفع العمارة ولو اجر من غيره
وان كان لا يستاجر يترك في يده بذلك الاجر قسمة الوقف لا يجوز ضرب آخر في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها
المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي احد ولا باس بان ياخذ صاحبه ويبيعه وهو قول محمد وعند
ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني [illegible] وهو مسجد [illegible] قال رحمه الله وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليست بشرط لصيرورته
مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرط [illegible] شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا
ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق [illegible] اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه الى ملك الباني كتاب الاجناس وعلى
هذا الكفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن [illegible] او علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغني
عنها عادت هذه الاشياء الى ملك [illegible] ابي يوسف انها لا يعود الى ملك متخذها بل يحول الى مسجد آخر او يبيعها
قيم المسجد لاجل المسجد في الفرس [illegible] في سبيل الله تعالى وصار بحيث لا يستطيع ان يركب يباع و
يصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته [illegible] يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة
الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال له بالفارسية حوض مسين وقفا في محلة فمات اهلها كلهم
لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا عن محمد فهذه رواية في الحصير والبواري انها لا يعود
وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد
آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي بيع عمارة مسجد لا يجوز وان كان باذن القاضي وان كان خرابا اما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس
الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير للمسجد لا يبلغ وقد
روي عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها و
يشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها و
يتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بالثمن قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف
اذا صح بشرائطه لا يحتمل البيع ومما يوافق هذا ما ذكر الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني مسئلة ثم
فائدة
وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف [illegible] تمام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف
وليس له في الغلة ما يمكن عمارة الوقف به [illegible] نقض البناء الى الواقف وان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا
قال الصدر الشهيد في الفتاوى وبها في جنو [illegible] على هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا يمكن

عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه اولورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيعه الفقير وينتفع
بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس بعد ذلك بالانتفاع به
فلو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن لان له قيمة حكي ان الشيخ الامام ابا حفص السفكردري رحمه الله
في آخر عمره بخمسين درهما الحشيش المسجد بواري المسجد اذا صارت [illegible] واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان
كان الذي بسطها حيا فهو له لانه لم يزل على ملكه وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو انه لا باس ان لا يدفع اهل المسجد
الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا بعد ذلك وقال الصدر الشهيد اذا كان ميتا
يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لانه للكعبة [illegible]ن يبيعه ويستعين به على امر الكعبة
لان الولاية له ولو شرط الواقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف ال[illegible] وان كان غنيا لا يحل له وكذا لو وقف
على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة [illegible] غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت [illegible]ل السنة والله اعلم

الفصل الخامس

في الوقف على نفسه واولاده وقرابته وفي الاجناس اذا قال ارضي [illegible] نيه كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل
ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما شئت ان ينفق على نفسه وعي[illegible]ط واذا انقرضوا صارت للمساكين وان
يخرجها من يده وفي وقف هلال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا يجري [illegible] ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو
يجعل للفقراء وفي وقف الخصاف كذلك اذا قال على ما عشت ثم من بعدي على ولدي ونسلهما ابدا ما تناسلوا واذا فنوا على المساكين
جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله

فصل آخر

في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة
لولده صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها البنات واذا جاز هذا الوقف فما دام
يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا لغيره فان لم يبق واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد بشيء
وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل
فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
لم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنيه يشتركون في الغلة لا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل
يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال على الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
الذكور والاناث من ولده [illegible] اذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد[illegible] ولد بنت الواقف ولو قال اولادهم واولاد اولادهم
كان ذلك لكلهم خاصة [illegible] الابن والصحيح ما قاله هلال لان اسم [illegible] كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر
في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه [illegible] اولاد البنات قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن

ولدته وولده وابنته ولدها ومن ولدته وابنته ولدها ومن ولدته ابنته يكون ولده ولدها حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي
فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ابن البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي ذكور من ولد
البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة
الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده لانه لم يجعل لولد ولده شيئا ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده
وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي
وولد ولدي [illegible] ذكر البطن الثالث [illegible] الغلة الا [illegible] ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل
قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال [illegible] ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب [illegible] كرتهم بعدهم على ولد ولدي بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه
اذا ذكر البطن الثالث فقد تحقق فيه [illegible] الانتساب لا يعرف الانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني
لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة [illegible] صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] وخلف ولدا فنصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات
الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى الاولاد واولاد الاولاد [illegible] انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما
يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره
للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده
ويموت احدهم بقي اولاده وهنا وقف على [illegible] منهم كان نصيبه للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء
رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وقد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك
للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر
ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف بن
خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف والمراد به [illegible] لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد
وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على [illegible] له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امراته او لم [illegible] الغلة لاقل من ستة اشهر يشارکهم هذا الولد في هذه الغلة
وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة [illegible] ذي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم [illegible] بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلثة من البطون

حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة صح
اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى الاولاد فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على بني وله ابنان فنصف الغلة لهما استحقاقا ولو لم يكن الا ابن واحد كان جميع [illegible] الغلة فنصف الثلث للابن والنصف الآخر للفقراء
وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولدي وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم
بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هو في الوقف سواء وعن ابي حنيفة ان ذلك
للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة [illegible] وابنان وهذا [illegible] بنات يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان
يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات [illegible] لك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة
للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون [illegible] وقف هذا ولو قال على ولدي وولد ولدي
ونسلي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات [illegible] من هذه الغلة لولده فالحكم فيما مات
بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله على [illegible] لد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت
الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد [illegible] ن ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة
كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهم اكثر جعله الواقف [illegible] على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا
ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك البطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم [illegible] هم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على واحد
منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث
الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا عاد نصيبه من هذه الصدقة من بعده ورد
الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد
منهم قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم
على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسله فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية
للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد
الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة تشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب [illegible] ن جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند
موت الواقف هذا في الفتاوى وفي باب البناء في وقف هلال اذ [illegible] اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله
بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي [illegible] ف المشايخ فيه والاصح انه يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر
التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك من صك الوقف [illegible] وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا

ومات قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده
فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث [illegible] مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في
صحته ولم يضفه الى ما بعد الموت ثم يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم ويلحق بذلك من سائر الفقراء
فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال
الامام الفضلي يصرف نصف الغلة [illegible] الا ان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس رجل قال [illegible] صدقة موقوفة على اولادي العوراء او على اولادي العميان فانه يدخل من كان
اعمى يوم الوقف الى يوم وجود الغلة [illegible] له خاصة دون غيرهم وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي
يعني صغارهم وكان الوقف على الص[illegible] يعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ولد[illegible] البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم
وجود الغلة وكذا الفقير على الفقراء لو[illegible] الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول ولا يعود فكان ذكره
بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البص[illegible] يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له
ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضلي رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين
طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص
الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصفها
بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت
التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه
لا يجوز لان حق الوقف يتقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة وللمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها
الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة
قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا يجوز و[illegible] الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الاربات شيئا مزارعة وانما
يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم[illegible] ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها فيكون لهم
دون شركائهم لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل [illegible] فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل
اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن [illegible] وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة
موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نفسه وهو حصة [illegible] نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي

لا يصح شي منه وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل

لان النسل مجهول فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل **الفصل السادس في الوقف على الفقراء** على ذوي الوقف

على قرابته وجيرانه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف لا يفضل الذكر على

الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا الجد والا ولد في الجد عن ابي حنيفة [illegible] روايتان يدخل في الجد الواقف والجد

وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما

لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب لهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة

موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت فالبنت [illegible] ان سفلت لانها من صلبه فيكون

اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقـ[illegible] يصح الوقف ويستحق الغلة

من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى [illegible] قال محمد له الغلة لمن كان

غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل من كان فقيرا وقت وجود الغلة [illegible] لم يكن غنيا اصلا وفي النشا[illegible]

اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج [illegible] ناج الواقف لا يعطى له من غلة

شي عند الكل فعند هلال لا يشكل انه لو شرط الواقف ان لا يأكل [illegible] م وعند ابي يوسف وان صح ذلك

الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولم يذكر الخصاف انه يعـ[illegible] الصحة وان لم يكن مضافا الى ما بعد

الموت الصرف الى ولد الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى [illegible] اليهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر

الناطقي في واقعاته وهذا في وقف غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة بل يصرف الكل الا ان يصرف في كل

الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان [illegible] كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل

في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء [illegible] قال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي

ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعمل الوصي برايه عقيب ذكر [illegible] متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه المقيمين

في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة الى مكان او بلوغ يحصو[illegible] طبقتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع

بعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الغلة الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا

يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال الا ينقـ[illegible] فقراء جيرانه في العيا[illegible] وهو قول ابي حنيفة

يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان [illegible] ويجعل الوقف لكل من يجمعه مسجد المحلة

يستوي فيه الساكن والمالك وان كان الساكن غير المالك كا[illegible] دون المالك ويدخل فيه المكاتبون والصبيان

ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد وكان للواقف [illegible] فف وان انتقل بعضهم الى محلة اخرى وبلغوا درهم

وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصا[illegible] الى جوار فالمعـ[illegible] ان وقت قسمة الغلة **الفصل السابع في الدعوى**



والشهادة وفي فتاوى صاحب التتمة فاذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الاوقاف ويقضي بالنكول والبينة ينظران ولاه السلطان
ذلك نصا او عرفا لانه جاز له كالقاضي الحولي والاولاد وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى
من المتولي وفي الفتاوى فالصحيح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هو وقف على الاصح هذه
الدعوى وليس له ان يحلفه لما لو اقام البينة [illegible] كالو شهد وا على عتق الامة من غير دعوى يقبل فههنا كذلك يقبل وان لم
الدعوى من المحتسب وكذا لو ادعى المشتري على البائع ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال يقبل البينة وينقض البيع عند
الفقيه ابي جعفر وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البائع متناقض والاول اصح ولو لم يقل وقف على ذكر النسفي في فتاواه
انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمت[illegible] ادعى ذلك صح وان لم يكن ثم متولي ينصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد
المشتري الثمن من بائعه رجل وقف [illegible] ادعى الواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلعدم
صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم [illegible] لان الواقف اولى بالصدقة والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل انه وقف
عليه وقف بشرائطه وليس للمدعي بينة [illegible] ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلفه والحلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلفه وفي
في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة [illegible] ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده
واحد الرجلين غائب فاقام المدعي [illegible] يشهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائط
فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعة [illegible] وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا قضى بوقفية الضيعة التي في يد
الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انه وقف على مصالح مسجد
كذا فاقام المدعي البينة فقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل
رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة اذا استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق
الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث [illegible] قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار
موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر ثم ترك وصار حصة الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين
اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب ارض في يد رجل
اقر وان ابا [illegible] وقفها وسمى كل واحد منهم [illegible] قاضي قبل اقرارهم ودفع حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه
الذي اقر وان ولاية هذا الوقف للقاضي يولي [illegible] في الذرية صغيرا او غائبا لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك
الصغير او يحضر الغائب

جنس اخر في الشه[ادة]

[illegible] على الوقف بالتسامع جائز عند عامة المشايخ ان كان الوقف
مشهورا متقادما اما على شرائطه فلا ولو شهد [illegible] الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انما يقبل اذا كان قديما لكن ما لا ينبغي
ان يشهد وكذا لو كر الواقف ان لم يبينوا المصرف [illegible] قد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى الجيران يقبل

شهادته لانه حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفها على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر
على انه وقفها على عمرو صدقة موقوفة فانه ثمة يقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها
ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم يقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى
وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقفها ارضه وهو فيها ولم ي[illegible] حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف
ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها و
لا نعرف تلك الارض في انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها [illegible] كانت الشهادة باطلة لان احدهما
شهد بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته [illegible] في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا
بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في [illegible] الاول في التسليم الى المتولي شرط في رواية
الطحاوي لانه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط صحة التسليم كما في سائر الوصايا [illegible] في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد
اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج [illegible] الشهادة كما لو شهد احدهما على انه وقف
ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع الارض وهناك يقبل الشهادة على ال[illegible] المتيقن ولو شهد احدهما على انه جعلها
على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شه[illegible] وقف مصرفها الى الله تعالى مسائل هذا الجنس
لمولانا القاضي الامام فخر الدين خان والباقي في الشهادة فقد ذكرنا في كتاب الشهادات

كتاب اللقيط

رجل التقط لقيطا في برية وموضع في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط وبغير امر القاضي يكون متبرعا
ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول الصحيح في القضاء واليه صغى
مال الوجه الثاني وقد ذكرنا ما سبق في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير [illegible] ان دفعه الى اخر وامره بالانفاق برضا الملتقط
ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن له ذلك من غير رضا الاخر ونفقته في بيت المال وهو عرفانه مات هذا اللقيط قبل ان يعقل
صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه
والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان كان الواجد
مسلما فهو مسلم والا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت [illegible] منا المسائل في الاصل

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض عليه الرفع وان [illegible] ضياعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب
ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مو[illegible] ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا تصير لاخذها حتى
لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي [illegible] م يعلم من شاء فلياخذه ولم يذكر الامام السرخسي
هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض [illegible] للرامي ان ياخذ وان لم يعلم من شاء فلياخذ لان قوام

معلومين والنوع الثاني ان يطلب صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباههما فلا ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها
وقشور الرمان او النواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في
مواضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني في المنتقى الكمثرى
والحطب في الماء لا بأس باخذها قوم اصابوا بعيرا [illegible] مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي المنتقى روى عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء آخر واخذ صوفها
له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه
ما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الا[illegible] من خارج الاوعية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان
وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع [illegible] نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب صار فيكون
بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من [illegible] من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظها انه خاف من ضياعه ضمن لان
السكران حافظ لما معه لان ما [illegible] كرات [illegible] قال شمس الائمة الحلواني ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند
الاخذ ويقول آخذها لاردها فان [illegible] ذلك كفى وعن محمد انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير
وعن ابي حنيفة ان هذه مائتي در[illegible] الى العشرة فشهر وان كان اقل من عشرة فالى ثلث جمعات وفي رواية ثلثة
ايام فان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد [illegible] ما عمل قال الامام السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم
انه حصلت المعرفة به يعرفها حيث وجدها في الاسواق وفي الطريق فلم يجد احدا يشهد عليه وخاف انه لو اشهد عليه
عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا ويشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا وجد من يشهده ولم يشهد حتى
جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة
كذا قضى علي رض قال القاضي الامام ابو جعفر [illegible] تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير ياخذها المالك
فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام و
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل اما اذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان [illegible] المالك وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان
لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها بعد ذلك [illegible] فليس له نقض البيع واخذ عين ماله ان كان البيع بامر القاضي وهي
قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شا[illegible] عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع
من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة [illegible] السرخسي ان المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كاللقطة
غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة د[illegible] يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فذلك كاللقطة
ولو وجد اللقطة بين او ثلثا وقال [illegible] فذلك على هذا التعريف الكل [illegible] اذا هلكت اللقطة

في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك و[illegible] على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن
صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحـ[illegible]ـوسف رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول
الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان [illegible] هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا
اذا لم يبرح عن مكانها ضمن وعند محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلثـ[illegible] اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من
اصبع نائم ثم اعاده في ذلك النوم منه برئ وان انتبه ثم نام ثم اعاده لا يبرأ عند ابي يوسف ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحقها بهذا عندنا وان اصاب والابد من
البينة انها له ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ [illegible] بلا فصل والخلاف في الوارث اذا لم يقم
بينة انه لا وارث له سواه لان هناك المستحق مجهول اما هنا يأخذ الكفـ[illegible]ـم وان دفع اللقطة اليه ثم جاء
آخر واستحقها بالبينة وان وجد عينها اخذها وان هلكت ضـ[illegible] القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن
الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفـ[illegible]ـسف ومحمد عند يضمن وقيل ان يظهر
المستحق ولو احتاجت اللقطة الى النفقة في مدة التعريف ينفق [illegible] والاولى للقاضي ان يأمر بان
يؤاجر البعير او الثور فينفق عليه من غلته والعبد الضا[illegible] يأمن انه ابق ثانيا ويأمر بالانفاق
وكذلك كل ما لا يمكن الاجارة فلو بقطا او المدة فالآن يبيعها [illegible] وفي الاصل اخذ
الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف المشايخ فاذا اخذه ينبغي ان يأتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال
وهل يصدق القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله الا بينة انه ابق
وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم لم يقبل البينة اختلف المشايخ فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته ولا
يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه الـ[illegible]ـب الدفع اختلف المشايخ فيه فان لم يظهر
للعبد طالب حبسه الى ان يظهر الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال فمدة الحبس فان طالت المدة
باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة السفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم من اربعين
عند ابي يوسف اولا وفي قوله الاخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الا[illegible]بعين فعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يحط
عن قيمته درهم وعند ابي يوسف الآخر يجب الجعل كاملا وان اخذه في المـ[illegible] المصر ما دون السفر يرضخ له والرأي الى الامام وراد
الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل واما راد المدبر وا[illegible]ـق الجعل عبد قريبه وهو في عياله او لحال الذي حين
او وصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عيا[illegible] رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله
ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله فيستحق الجعل سببه الكل في ا[illegible]ساوى السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر الارد
بان شحنة كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على الما[illegible]ـم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد

ابو عبد الله ان وجدته فخذه فقال [illegible] من مسيرة السفر وجاء الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد
وعد الاعانة ولو وهب المولى له [illegible] ضرتم وهب يجب الجعل وان وهبه قبل القبض لا يجب الجعل ولو شهد ان باعه
فله الجعل والاعتاق قبض لانه اتلاف علامة [illegible] ولو باعه الراد او وهب لا يجب الجعل ولو شهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا
يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي [illegible] الابن الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه
يجوز وفي النوادر رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه اخر دون ثلثة ايام ودفعه
الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلثة ايام اما لو صح للثاني ولو امر القاضي اراد آبق بالانفاق
بعد ما ثبت انه آبق فانفق [illegible] فهذا واللقيط سواء قد ذكرناه في كتاب اللقيط وما يتصل به رجل
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي [illegible] لها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر به الناس فان اختلط
حمام بها لا ينبغي ان ياخذه [illegible] بها حكمها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كان الام غريبة
لا يتعرض الفرخ لان الفرخ لغيره [illegible] العلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع الام وقال الامام
السرخسي من اتخذ برج حمام [illegible] الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على الفقير ثم يشتريها
منه وان لم يعلم ان في برجه [illegible]

كتاب المفقود

وفي الاصل المفقود
يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته [illegible] زوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات
لان حيوته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق فلا يستحق ميراث غيره وينفع
ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد
لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر بموت اقرانه في بلده الخ الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن
حامد قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران بعد مضي هذه
المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن
اخ اخر لامه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال الاخ ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه يسئل
ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود [illegible] مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء
ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء [illegible] نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود
حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات [illegible] لاخي الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن
فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل [illegible] المشتري ان يرده على الابن اما لو استحق من يد المشتري فالمشتري
لقاضي يؤدي الثمن من مال ان كان له مال [illegible] ذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو
للكاتب لا يؤدي في مكاتبته ما زاد ان كان [illegible] القاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلبت امرأته او

يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكـ[illegible] ـهم ماسوى ذلك ان يكون القاضي

ولاه ذلك فيه فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود [illegible] اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا

يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر بيته بفعل القاضي وهذا بنا[ء] على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل

ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا فهي مروفة [illegible] وفعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع هكذا

ذكر في الزيادات في اخر باب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء

قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة [illegible] خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها

القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف [illegible] يبيع ما يتسارع اليه الفساد

فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا [illegible] م مال من العروض وينفقه على

نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان [illegible] ـض وهو قربهما وتدبر في النفقات

تمام هذا [illegible]

كتاب الاستحسان

[illegible] ان الرجل في حق الرجل عورة

الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرته الى ركبته [illegible] السرة ليست بعورة وما يباح النظر

اليه من الرجل فكذا المس واما المرأة في حق الرجل لا يخلو اما ان [illegible] ـت رحم محرم او زوجته او امته

في الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتهما [illegible] م بكل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام

وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح

النظر الى وجهها او الى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان

ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لان ضرورة في المس اراد بهذا مس الوجه والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن والا

حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس للرجل مصافحة العجوز التي لا يشتهى وان يغمز رجله وكذا لو كان

الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى

موضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة والراس فالشعر والعنق والصدر

والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح [illegible] البطن والفخذ والركبة والمس كالنظر في

الحلوق مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السر[خسي] [illegible] باع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة

بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا [illegible] واختلف المشايخ فيه والاصح انه يباح النظر

الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر [illegible] كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة و

المكاتبة وام الولد كذلك هذا اذا كان النظر عن غير [illegible] شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل

وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة ا[illegible] ان الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة

لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا [illegible] ولكن يقصد الحكم ومن اراد الثياب يبيعها او ملتزما يصبغها فيكون كالنظر
الى الحديث ولا يجوز [illegible] عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة
والرد بالعيب والمراة في [illegible] ان لم توجد بشرتها ناظرا موضع الضرورة بقدر الامكان وكذا الحكم في
العبيد والعبيد والاماء والاماء [illegible] حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها
اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح [illegible] سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر
بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل [illegible] في الاخبار قال الامام السرخسي خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة و
النجاسة والحل والحرمة اذا [illegible] ذكرا او انثى حرا او عبدا او محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة
الشهادة والعدد والحرية [illegible] قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في
ظاهر الرواية وبالعدل في [illegible] الطحاوي في كتاب الماذون جعل الاخبار على ثلث مراتب خبر الشهادة
وقد عرفت في كتابها وخبر في الد[illegible]ر في المعاملات ولا يشترط العدد والعدالة وفي المعاملة وفي كراهية
الجامع الصغير قبل الواحد [illegible] او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا
الى مسائل في الاصل قال رجل [illegible] في السفر واخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان
غير عدل عمل باكبر الراي ولا [illegible] صادق يتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان
كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل [illegible] وقع في قلبه انه صادق والاحب ان يريق الماء ثم يتيمم وان توضأ وصلى جاز
بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة وفي صلح مذهبنا اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم يأكلون لحما بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة لو
كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان
في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم ي[illegible] تساويا لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر
عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي
الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لاستوائهما في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل فيه باكبر الراي فان لم يترجح
الراي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب [illegible] فيكون المحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء
او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غ[illegible] الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل يثبت عن الملك
فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا [illegible] ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة
الذمي لا يسعه اكله ولا يرد على البائع والفرق [illegible] هذا ولو اباحه رجل طعاما باكله او دعاه يتوضأ به فاخبره مسلم
عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب [illegible] لانه لم يخبر بحرمة العين بل بالجهة ولم تثبت الجهة رجل يبيع امة
فقال له رجل مسلم عدل هي غصب وهو جاحد فالا[illegible] ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبر بحرمة العين بل بجهة الغصب

ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه وان كان هذا [illegible] لان الملك لا يبطل بقول الواحد

[illegible] رجل يبيعها رجل آخر فقال لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من [illegible] صادق في اكثر رأيه وكذا اذا قال

وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل وقع عنده انه صادق [illegible] كذلك وكذا لو لم يعلم انها للاول الا بقول

هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا [illegible] نه عدلا لان يده حجة فان كان مثله لا يملك

مثلها فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فان [illegible] ذن له مولاه في بيعه فان كان عدلا صدقه

وان كان غير عدل عمل باكبر الرأي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق وكذا اذا اخبره انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الرأي

ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ورآها في يد آخر يبيعها ويزعم انها كانت [illegible] فلان ذلك الرجل فجملته انه اذا

اذا اخبره بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا اذا اخبر وان [illegible] اذا عاين فكذا اذا اخبر وحاصله

انه اذا اخبر ان فلانا [illegible] عدلا كان وسعه الشراء واذا اخبر انه [illegible] بيعه واذا قال كان فلان يدعي

انها له وفي الحقيقة كانت لي وانما امرته بذلك لامر خفته واخرجت الجارية با[illegible] وصدقه الجارية بذلك وهو مسلم

عدلا لا يشتريها وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا [illegible] الشراء الا انه اخبر [illegible] وكذا

لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها عنده ثم ردها علي او كانت لي بعتها [illegible] صدقه ان كان عدلا ثقة

فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحود ولم يشتره منه فان [illegible] ني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز

الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحد في قضاء فاخذتها منه بغير امره لم يشترها ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن

واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد في الشراء واخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال اشتريتها

من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل آخر ان فلانا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البائع

عدلا والآخر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذلك الكافر [illegible] ر عنده ان الآخر هو الصادق فقال

الكتاب الآخر انه وجد لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله له

لم [illegible] ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي

في الدم ففي غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي [illegible] عنده انه صادق فله ان يشتريها وينقد ثمنها

ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان [illegible] وقع عنده انه كاذب تركه وطلبها حتى يتعرف

خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها [illegible] جع هو بالثمن عليه وان كان يشهد عدلان

عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك [illegible] ن يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه

امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشراء رجل تزوج ا[illegible] ب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت

من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي [illegible] عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها او اربعا

وكذا لو قال له يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد يا دب لانه ما قذفه [illegible] بالحق الشين لان كل احد يعلم انه
كاذب بل الحق الشين بنفسه حيث كذب وكذا لو قال يا مسخرة [illegible] وقال الصدر الشهيد يجب التعزير في
قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات [illegible] رجل قال لآخر يا خبيثة لا يقول له بل انت
والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى القاضي [illegible] ير ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لآخر
يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يعزر [illegible] يعزر لكن اذا قال الصالح اما اذا قال الفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء والخيار في التعزير من واحد الى تسع وثلثين وهذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي
في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف [illegible] وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير اشراف الا[illegible] وهو ان يقول القاضي بلغني انك
تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي [illegible] بهم السوقية الاعلام والجر الى
باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب [illegible] وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال
ان راى القاضي او الوالي جاز رجل لا يحضر الجماعة [illegible] ما يفعل بهذا عبد اساء الادب
فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد لان التعزير [illegible] الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء
عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل [illegible] الساحر تقتل لردتها ان كانت تعتقد
ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا
الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده
ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير ان وقع
في قلبه انه لو ابا يقدر على ان يعز على انه يحل ان يكتب لانه يغير [illegible] يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب لانه يخاف
وقوع العداوة بينهما بلا فائدة وكذا بين الرجل وزوجته وكذا بين السلطان والرعية الفصل الثاني في الزنا
رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد النبي عليه السلام فلم يقم عليه
الحد وفيه نزل قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة [illegible] بهيمة من غير حد ولكن يجب التعزير ولا يثبت حرمة
المصاهرة ولا يجب الغسل اذا لم ينزل رجل تزوج بمحا[illegible] لما فعلى قولهما لا يجب الحد والمهر عليه وعند ابي حنيفة
عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا [illegible] ماع ولو زنى بامراة في دبرها يحد بالاتفاق
فيه ايضا وفي الزيادات وفي شرح الطحاوي انه على [illegible] السلام ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد رجل كان
مستلقيا على قفاه جاءت امراة وقعدت عليه حتى [illegible] حتى جامعها لا يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات
ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر [illegible] الحد ثم هرب ثم شرب يضرب حدا مستقبلا

سواها عليه منا اذا اخبر بسوا [illegible] على النكاح لان ثمة الزوج جاز ثم اما ههنا فيدعي امرا عارضيا والزوج
لا ينازع لانه يعلم به فان دفع [illegible] بقوله ولو اخبر ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المرأة ان
زوجها ارتد والعياذ بالله هل يجب القبول فيه [illegible] ديانات ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج آخر رجل رأى
رجلا قتل اباه عمدا ثم قال له لم اقتل او قال [illegible] لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا
وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم يعاين لكنه اقر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او
قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله
ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي [illegible] دونها اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث يثبت
الحرمة منه في حقها بدون القضاء ولو [illegible] وسمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن
على ردته او قتله اباه لا ينبغي للا[بن] [illegible] تل والحاصل انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يسعه من
القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه [illegible] ان شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد
وهو جاحد لا يأخذه هذا حتى يقضى [illegible] عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه ومقاتلته عليه
اذا منعه ووسع غيره اعانته على [illegible] عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك
ثم مات او غاب قبل ان يشهدا عند ال[illegible] المرأة ان يقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف القتل مسائل هذا
الجنس في شرح الشافي

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني
في الزنا اما الاول في مجموع النوازل رجل قال في خصومة انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل مه كرده است
هذا ليس بقذف لانه ليس على اشارة الى هذه الافعال ولو قال اين همه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال همه اين
همه كرده است يكون قذفا فان من قال [illegible] اني فقال الرجل صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت
يكون قذفا لانه سماه بما وصفه الاول ذكر ان رجلا مر على امرأة فقال لها يا ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين
فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة ذلك فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع
ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في الم[illegible] ولا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وينبغي على الجماعة الا حد الا
الاحد ولحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقا[illegible] الاول اوضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمرأة يقام
الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبنا [illegible] في الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان قيل
قيل له هذا هو احدهما فقال لا احد عليه [illegible] لا يوجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه
الحد لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد [illegible] حين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر
لا يحد رجل قال لآخر يا ابله او يا ناكس او لا شيء [illegible] عليه شيء لانه ما قذف بالمعصية وما الحق الشين

وكذا الزاني في حد القذف [illegible] يسقط الثاني حكي عن ابي حنيفة انه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى قوما اجتمعوا
على رجل فقالوا وجدنا معه [illegible] وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتنزلوا
عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة [illegible] فان كانت البهيمة لم تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى
احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى [illegible] تؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند ابي يوسف لا تؤكل وتحرق
بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل [illegible] ج ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كان لغيره
وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكرنا في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي
الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو [illegible] البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطي كان
لصاحبها ان يدفعها الى الو[illegible] اطي ويحرق وان لم يكن ماكول لحمها كانت ماكولة تذبح ولا تحرق
رجل اعمى دعا امرأته فجاءت [illegible] ل الى فلانة يعني امرأته لا يجد وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها
وقبلها او جامعها فيما د[illegible] عزر بين سلخ في اقامة الحد امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل
لا تجد في الحال حتى يضع الح[illegible] وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا
وضعت الحمل فارجعي ان [illegible] الحمل ولم يجد من يتقبل صبيها فترضعه قال ابو حنيفة تترك
الولد بينهما لا ترجم حتى يستـ[illegible] حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه
اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز [illegible] وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلق يخاف عليه الهلاك اذا ضرب بعثكال خفيفا
تقدير ما يتحمل المسائل في الفتاوى

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال
عامة المشايخ يعزر اذا حبس في موضع التهمة ان رأى الامام يمشي مع السراق فرآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في
مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل [illegible] ان بن جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير انكر ما يدعى عليه قال اليمين على
المدعى عليه البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال عصام سبحان الله ما رأيت
ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق [illegible] القطع لها شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء ان ابتداء
بان ينقب البيت خفية ليلا ثم ياخذ المال [illegible] ق بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في
المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا [illegible] ونا بالدخول في المكان الذي سرق منه ولو اذن له بالدخول في
بيت من الدار فسرق من بيت آخر اختلفوا [illegible] الخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان
السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا [illegible] مسروق عنه زوجة ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق
متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في دار [illegible] يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر
الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج [illegible] القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص

من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون المأخوذ منه محرزا واما بصر المكان حرزا [illegible] ن معد لحفظ الاموال كالدور
والدكاكين والحانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا [illegible] حافظ بان سرق شيئا من تحت
راسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه [illegible] نائم فيه قال الامام السرخسي انه محرز عند
محمد لو سرق من رجل ثيابا عليه او قلنسوة او منطقته او من امرأة [illegible] خلخالا في رجلها لا يقطع ولو سرق شاة او
بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا [illegible] ن عليها من يحفظها وفي البقالي لا يقطع وان
كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الآن يجب القطع فان كان الغنم
يأوي الى بيت بالليل لها باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منها الشاة يقطع [illegible] الغلق اذا كان الباب مردود
يكفي الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول [illegible] البيت وادخل يده واخرج المتاع لا
يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج [illegible] طع احرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى
اذا سرق دابة من اصطبل يقطع وان سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع و [illegible] ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها
حتى لو سرق لؤلؤة من شرعة يقطع وكذا لو سرق بنات الراعي من ال [illegible] المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من
بيوت السوق لبلد ان كان عندها من يحفظها يقطع والا [illegible] نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع
ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا ردودا بعده [illegible] العتمة وسرق حقيبة او مكابة دعه
اولا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بابين العشاء والعتمة وا [illegible] بيوت ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان
صاحب الدار يعلم بدخول اللصوص واللص لا يعلم بان فيها صاحبها او يعلم به اللصوص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما
لا يقطع ولو لم يعلما يقطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بيته سرا واخذ متاعه
والقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي النادي جماعة نزلوا بيتا او [illegible] بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه
او هو تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت والحرز قبل الخروج لم يقطع ولو سرق من السطح ما يساوي
نصابا قطعا جنس اخر رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخرج وان كان الماء قويا اخرجها
لا يقطع وان لم يكن قويا. وفي اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه [illegible] انه خرج المتاع بخلاف الاول ولو دخل السارق ومعه الحمار
فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب الى منزله فخرج الحمار [illegible] حا الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر
وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحا [illegible] ج قطع السارق واذا اكل الدنانير بعد ما
دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حائطا [illegible] المال ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق
شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق [illegible] نادي

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في الامان الثاني في [illegible] لك الثالث في الحظر والاباحة اما الاول الامان

الذمي والمراة لا يصح الا اذا [illegible] فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا
على حكم اسير في ايديهم فلا امام ان [illegible] ليهم الامام اذا آمنه على قرابته يدخل الولدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية
السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب [illegible] امانه حتى لو ظهر عليهم فهم احرار وان امنهم مطلقا فاشتغلوا انتقض
امانهم وهذا اذا كانوا اكثر بحيث لهم [illegible] شوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانهم وكذا
الاثنان والثلثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعدما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيا وهو حر وماله له والله اعلم الفصل
الثاني في مسائل البيع ومايتصل بالملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام حتى بينهم
وبين المسلمين ايضا موادعة ثم [illegible] بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على
المقهورين وباعوهم من الم[illegible] ن بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا
على طرف من الروم واحرزوها [illegible] ت لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب انما
بدارهم فلا ملوباع واحد منهم [illegible] الجملة يجوز اهل بلدة بدعوة الاسلام ويصلون ويصومون ويقرون
ومع ذلك يعبدون الاوثان [illegible] وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا
يقرون بالعبودية لملكهم نشتري [illegible] بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصغار دون الكبار مسلم
دخل دار الحرب فجاء انسان فراهن [illegible] ام ولد او بعينها وبخالته او بولده فدفعها بعينها من المسلم المستامن
لا نبيعها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر [illegible] ثم فلا يجوز بيعها وهذا قول اكثر المشايخ وقال الشيخ الكرخي ان كانوا لا يرون
جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز والاعتبار لا يجوز واذا ابطل البيع على القول الاول وعلى القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع
فاذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالشرط كان البيع باطلا والصحيح ان البائع اذا راى جواز البيع ملكه
مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اش[illegible] كرها ملكه قال رض وفي سير الاصل في باب الملوك والموادعة مسئلة تدل على
انه يجوز اذا راى البائع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه
ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على [illegible] مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية ولم يعط الاب صداقها
واضمر في نفسه ان يسبيها فخرج بها الى دار الاسلام [illegible] البيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي لو
دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز لا [illegible] الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ملكا من الملوك الذين في دار الحرب
اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرار [illegible] فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة لانه مملوكا لمن اهداه اليه
وان كان ذا رحم محرم منه او امراة قد ولدت [illegible] ي اهدى اليه الفصل الثالث في الحظر والاباحة وفي الفتاوى
لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الو[illegible] هما ولم ياذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج وان لم يكن له ابوان ولكن له
جدان وجدتان فان اذن له ابا الاب [illegible] ان فلا باس بان يخرج لان اب الاب قام مقام الاب فكانا بمنزلة

الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهـ [illegible] ن حذر منه فان كانتهما

فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه والعلم يكن عـ [illegible] يه العزيم وان كان بالمال كفيل

لا يخرج لهما باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه له ان يخرج الا باذن الطالب [illegible] ر سبب يستحب ان يدفنا في المكان الذي

قتل ومات في مقابر ذلك الشهر ولكن مع هذا لو نقل سيدا او مسلمين او [illegible] لا باس حمل روس الكفار الى دار الاسلام

مكروه نوع منه خبر النفير الذي وقع من اهل الروم يجب الغزو على كل [illegible] ع ولم الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا

بعذر بين اذن الجهاد عند النفير العام فرض عين ولو ان امراة شبيه [illegible] بالمشرق فعلى اهل المغرب ان يستنقذوها

سالم تدخل دار الحرب كذا روي خلف بن ايوب عن محمد رحمه الله نصا لكن دار ا [illegible] واحد ولا باس بضرب الطبل

في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بطبول لهو ولو استاجر رجلا الضر [illegible] يجوز واللهو لا يجوز لبس السطرنى

ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه [illegible] جون بشيء من صلبهم او غيرها

من كنائسهم وليس لهم احداث البيع والكنائس في المصر والقرى [illegible] ستخفى في موضع فاصابه العدو

مسالة عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان [illegible] يه لا ينبغي له ان يقبلوا انما يجوز

اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوى والله اعلم [illegible] عتاق وهو مشتمل على فصلين

الاول في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق [illegible] في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول

منها بصريح العتق وفي الفتاوى رجل قال العبد تو آزادترازم [illegible] ت البتة كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله

قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق عند ...ما لو قال الرجل

يا زانية والفرق ان في المسالة الثانية قذفه بالزنا لا بقصر منه لان زنا النساء لا ينقص عن الرجال فلا يكون قذفا موجبا

للحد كما لو قذف المجبوب وكذلك العتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية

يا حر يعتق ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق يطلق قال رحمه الله سالت القاضي الامام عن هذا قال يطلق لان ههنا ضرورة

ولا ضرورة هناك رجل بعث غلاما الى بلد وقال له ان استقبلا [illegible] يقل له اني حر فذهب الغلام وسال رجل فلما

بما قال المولى ان كان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر [illegible] لو ولم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره

اذا استقبلكم احد فقولوا وعا ازادا ست ولكن لم [illegible] بو الفقيه ابي جعفر لو قال العبده يا آزاد

يعتق ولو قال يا آزادمرد لا يعتق رجل قال لعبده اهل [illegible] اهل بلخ طوالق ولو قال عتقك على

واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلها [illegible] طلاق هذا الكتاب رجل قال حر او طالق

فقيل له من عنيت فقال عبدي او امراتي يعتق العبد [illegible] رجل قال العبد انت آزاد مع حذف الدال

وينوي به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال العبد [illegible] فلان او عتيق فلان فهو حر ولو اعتقك

فلان لا يعتق ولو قال العبد [illegible] بدا اتكاء على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت به من الجدار
لا يصدق في قضاء **فصل** [illegible] رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ثم اشتراه شراء صحيحا
لا عتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق [illegible] زوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق والفرق بين
مسئلة النكاح ومسئلة الشراء ان في [illegible] اليمين لم يحنث بالفاسد فيحنث بالنكاح الصحيح وفي الشراء انحلت الشراء
الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الصحيح وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على
ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت على ان يتزوجها ثم ابى عليه قيمته
اما العتق المبهم وفي الفتاوى [illegible] فقال احدكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال العبد ذلك
لم اعن هذه الاخرى عتقت [illegible] ان قوله لم اعن هذه اقرار منه بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه اقرار منه
بعتق الاولى وكذا الطلاق [illegible] رجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء
والفرق ان البيان في العتاق [illegible] لا يجبر على البيان فكان نفي احدهما تعيين الاخر اقامة للواجب وفي
الاقرار غير واجب ولهذا لا [illegible] الكنايات وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته
فقال له مولاه با رخداى مراد سـ[illegible] يعتق لان معناه ابن بزرك مراد وهذا لا يعتق لانه
استهزاء ولو قال العبد يا سيدها [illegible] ها يا سيدي والثاني يا سيدك والجواب انه ان نوى العتق يعتق
في الوجهين وان لم ينو اختلف المشايخ [illegible] لا يعتق لان المراد من هذا اللطف ولو قال يا ازادمرد لجاريته
يا سيدي او يا سيدتي او يا كذبانوا ويا كذ[illegible] يا آزادزن يا آزادزن من فالجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت
ولدي الاكبر يعتق في القضاء دون لا في [illegible] لفتاوى الصغرى لو قال له يا ابني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد
في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال [illegible] في يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا يتفاوت بين النداء والاخبار
بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء لانه يقتضي التحقيق الا ترى انه لو قال العبد يا سارق ثم باعه فاراد المشتري ان
يرد بعيب السرقة بالاقرار ليس له ذلك ولو قال هذ[illegible] اقرارا وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين في قوله يا مولى
وفي قوله يا حر ولو قال يا مولى زاده لا يعتق لعدم ا[illegible] بد يا بابي يا جان پدر لا يعتق ولو قال اين كوجه منست فيه
اختلاف والفتيا والصدر الماضي برهان الا[illegible] وان نوى ولو قال العبد هذا عمي او خالي يعتق ولو قال هذا اخي
لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع وروى الحسن [illegible] يعتق كما في سائر القرابات ولو قال العبد لا ملك لي عليك او لا سبيل لي
عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ [illegible] كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين الطلاق
والعتاق اذا قال العبد لا سلطان لي عليك [illegible] ذلك او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او انت
او بائنة او اخرجي او استبري او تقنعي او اذهبي او [illegible] نادت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت

حرة من هذا الحمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل [illegible] قضاء رجل قال لعبده تا بنده
من بودی بعذاب توانستم بودم واکنون که نیستی بعذاب توا[illegible] في القضاء وذكر بعد هذا ولو قال
لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فا[illegible] رث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك
انا مملوك لم يصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا بعبد [illegible] عبد قال الحر آزادي من سيد كن
فقال آزادي ترا بسيد اکردم لا يعتق ولو قال العبد وهو صغير [illegible] مراد وا از ده هزار درم بها است لا يعتق
ولو قال للعبد افعل في نفسك ماشئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولم ان يهب نفسه وان
يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال العبد [illegible] المراد به العتق عتق ولو قال
لك رقبتك فقال هو لا قبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل [illegible] جارية فقال لها امرها بيدك فا
ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك فيها [illegible] غيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى
رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج يا انا عبدك لا يعتق و[illegible] حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق
في التدبير وفي المتفرقة لو قال اذا مت فانت حر [illegible] انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه
ولا يجوز هبته ولم ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطا [illegible] قال ان مت من مرضي هذا
كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرنا يعتق كا[illegible] يعتق من ثلثه وان لم يكن له مال آخر سعى في
ثلثي قيمته وان كان على الميت دين سعى في جميع قيمته وولد المدبر[illegible] وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطاها
ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الا[illegible] فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون
الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها
صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت انا ام سبيل لاحد عليك تصير مدبرا
ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا قبل فهو مدبر ولو قال انت حر بعدها [illegible] وان لم تشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل الموت بطل
فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شهر لم يرد الى الرق [illegible] على الفقد ومهم قال ابو حنيفة له ان يبيعه قبل او لم
فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل ق[illegible] وهبت لك بعض بدل الكتابة فقال لا اقبل فهو كما قال
ولو قال وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغ[illegible] في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد انه سنة اشهر [illegible] عن ابي يوسف هكذا والمختار انه يكون صحبته
سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدي وخيرهم كا وباع[illegible] فيه في المساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي
قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الد[illegible] [illegible] وسين ابن بنده كال مرا بنده مما نيست فهذا
بمنزلة الوصية بالعتق سعى ان يعتقوهم هذا اذا [illegible] في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي

انشاء الله صح الايصاء [illegible] هذا وبينما اذا قال اوصى بعد موتي انشاء الله تعالى حيث لا يصح الايصاء

ولو قال الامة عند وصية [illegible] حتى استغنيا فانتهى ان كانا صغيرين تحد بهما حتى يدركا

رجل اعتق عبدا عن ابنه الميت قالوا [illegible] روايته الكل في الفتاوى

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول الاول [illegible] في المقدمة الثالث في الطلب والفاظ ومسائله اما الاول الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت تكره بالاتفاق [illegible] بقول المشتري للشفيع اشتر مني ونحوه وان كانت قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا بان باع ماية درهم وفلسا بماية [illegible] ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل شيا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري [illegible] بجنبها دارا اخرى فقصد وتصلح لحد الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وباعه وقبضه ثم با[illegible] شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير وسهما من ماية سهم منها الى البائع بثمن [illegible] ة في الاول والشفعة في الثاني ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع يبيع البائع على خيار ثلثة [illegible] ي السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع من البائع بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة [illegible] حلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به الي[illegible] ولو حلفه بالله [illegible] اكان له تحليفه له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصيم ولو كان ما ابتاعا صفقة واحدة ففيه روا[illegible] [illegible] حل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطي بباقي الثمن كله الى عشرين الفا دينارا ان [illegible] الا يلحق الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البائع بما ادى [illegible] والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه وضا كمن اشترى من اخر دينا[illegible] دراهم عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف وترد الدينار وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب [illegible] المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها

الفصل الثاني

في المقدمة وفي التجريد لا يجوز بيع من العقار كالد[illegible] الشفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة في استحقاق الشفعة سواء وكذا الما[illegible] [illegible] كاتب ومعتق البعض وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي الشفعة فيما سوى الدار والعقا[illegible] [illegible] فيه في المنقولات وانما يجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والار[illegible] ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع وصولح عليها من دم العمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعة [illegible] المبيع الذي لا يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق واولاهم الشريك ثم ال[illegible] الملازق

مسئلة يجمع هولاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى السكة ربما غير نافذة وابواب المنازل الى هذ[illegible] [illegible] بينهما رجلا على حدة الا منزلا منها لرجلين وهذا المنزل المشترك

جار ملازق على ظهرهم فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة [illegible] اسم ولو سلم الشريك شفعته ان
لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في [illegible] لهم اخص من خلطاء اهل السكة ولو
لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل ال[illegible] ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة
ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماعهم البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق
ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى [illegible] دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر
ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف داره جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضى بينهما نصفين عندنا
ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي [illegible] الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته
ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف ال[illegible] اولى من الاول كما ان الاول جار
وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان [illegible] الاول لا يقضي بالشفعة والشفعة
لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها ب[illegible] قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري
المبيع اراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخ[illegible] ثم مات يكون ميراثا لورثته وللمشتري
[illegible] حتى ياخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع [illegible] اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني
فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم [illegible] شفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة
وان بنى المشتري فيها حتى يقضي القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة [illegible] استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع
على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء وفي الشرائع [illegible] شرح الطحاوي الفصل الثالث في
الطلب والفاظه ومسائله وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس [illegible] السرخسي هذا قول الشيخ الكرخي وفي الاصل عن
محمد اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو [illegible] بما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع وصلى في
عبد فلم يطلب لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وعند محمد يبطل [illegible] العدد والعدالة شرط في المخبر عنده وعندهما
كل ذلك ليس بشرط ولهذا نظائر وفي [illegible] في الجامع الصغير [illegible] يجيبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا
هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج [illegible] ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم
فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها [illegible] درهم [illegible] الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل شفعته
هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم من تكلم قبل السلام [illegible] بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان
صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بعد الجمعة [illegible] اكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم
بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالجمعة [illegible] بين الظهر اذا اتمها اربعا لا يبطل ذلك الشفيع
بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت شفعة [illegible] او قال الله اكبر [illegible] شفعته قبل ان يعلمها

لا يبطل شفعته وكذا لو قال من [illegible] تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اجزاه من اشتراها او بكم اشتراها

ولو طلب من المشتري فقال المشتري [illegible] البيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم

يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري [illegible] ولاخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير

محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكذا [illegible] الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم

بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة [illegible] واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة او انا طالبها

وطالبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي

او بالمستقبل صح وهو اختيار الفقيه [illegible] ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد

وان اشهد حين اصبح صح [illegible] تجب بالبيع ويستحق بالطلب ويملك بالاخذ فيجب بالبيع حتى لو طلب

الشفعة قبل البيع لا يصح ولو [illegible] علم بالبيع بطلت شفعته ويستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة

وقدم وطلب اشهاد وهو ان يشهد [illegible] الشفعة او بعبارة يفهم منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها ان

سلمها الى تم الاشهاد وعلى البائع ان كان [illegible] وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح

ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري [illegible] البيع وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع يصح استحسانا

في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل بشرا [illegible] لو توكل عن الغير بشراء [illegible] وهو شفيع يشهد [illegible] الشفعة فيطلب من

الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع [illegible] الشراء وهو في طريق [illegible] فطلب [illegible] ويعجز عن طلب الاشهاد

بنفسه يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى [illegible] الشفعة وفي شرح الطحاوي اذا [illegible] الشفعة بطلبين

المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي [illegible] من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان [illegible] من غير عذر

ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان [illegible] قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر

عليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فان [illegible] ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذ

بثمن مؤجل بخلاف خيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع [illegible] لان الحال اكثر من المؤجل في المعتاد زيادة وصف مرغوب في

وكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار [illegible] الثمن البائع الى حلول وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل

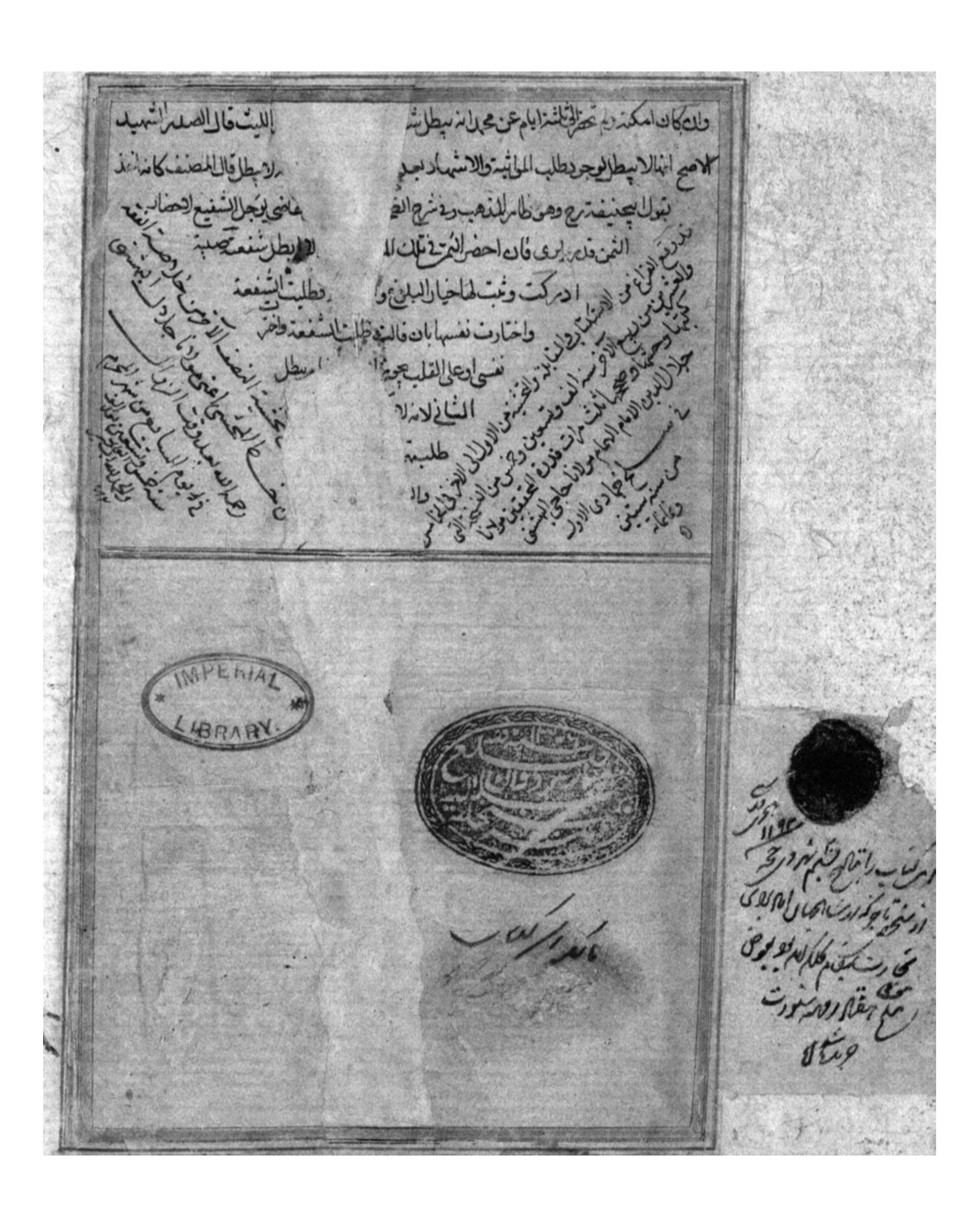
او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف روايتان [illegible] لم وان سكت [illegible] حين الاجل بطلت شفعته في رواية يطلب عند

الاجل هذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع [illegible] الشفعة [illegible] قولهما في شرح القدوري في آخر الباب الاول الشفيع

اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب [illegible] بل يقول احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال

الشفيع للقاضي اقض لي ولا [illegible] على القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض

لا يقضى بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينقض في شرح [illegible] البيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك



وان كان امكنه ولم يظهر الى ثلثة ايام عن محمد انه يبطل ش… …الليث قال الصدر الشهيد
الاصح انها لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد… …لا يبطل قال المصنف كانه اخذ
بقول ابي حنيفة رح وهو ظاهر المذهب وفي شرح ال… …قاضي يوجل الشفيع احضار
الثمن فلو لم يرى فان احضر الثمن في تلك الم… …الا بطل شفعته صبية
ادركت وثبت لها خيار البلوغ و… …وطلبت الشفعة
واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واختر…
نفسي او على القلب بطل… …لم يبطل
الثاني لانه لا…
طلبة